

# مِنَالُ الْأَصْوَلِيَّينَ

وَرِيَانُ الْقَدْرِ الْمُتَاجِعُ إِلَيْهِ مِنْ عَامِ الْأَصْوَلِ

للعلامة الإمام

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاوي

المتوفى سنة ١١٨٢ هـ

تحقيق وتعليق

محمد صباح المنصور



كتابات العبراني  
للمؤلف والباحث في الأدب العربي

## حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٤ هـ - ١٤٢٥

الطبعة الثانية

م ٢٠١٣ هـ - ١٤٣٤

الناشر

مكتبة الأثر



توزيع

ت: ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس: ٤٨٣٨٤٩٥

الشريخ : شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية  
الخالدية: ص. ب: ١٧٠١٢ - الرمز البريدي: ٧٢٤٥١  
فرع القاهرة:

عن شمس الشرقية - أحمد عصمت - ١ ش صعب صالح - برج الأمانة  
هاتف: ٠٠٢٠١٢٦٣٠٤٠٧٥ - ٠٠٢٠٢٢٤٩٩٨٣٥٦

الكويت - خيطان القديم - تلفاكس: ٤٧٦١٣٦٥ -

نقال: ٧٦٩٨٨٩٦

الكويت - الرحاب - ص. ب ٢٨٢

E - mail:

aahel\_alather@hotmail.com

## كلمة لأبيه منها

سوف يرى القارئ الكريم عند مطالعته لهذا الكتاب أن المؤلف في أثناء تعقبه وانتقاده للأصوليين يذكر بعض المسائل التي قررها في كتبهم مجردة من غير شرح لها، وذكر القائلين بها، فاضطرّ لبيان شرحها والتعليق عليها حتى يفهم مراد المؤلف، وفي بعض هذه التعليقات إطالة، فأرجوا المغذرة من القراء الكرام.

كما أود أن أشير إلى أن إخراجي لهذا الكتاب واعتنائي به ليس الهدف منه الطعن في علماء أهل السنة من الأصوليين، وإنما هو النصح والبيان لمن تبع مناهج الفلاسفة والمتكلمين، كما أرجو من يغار على ذكر مزالق الأصوليين أن يغار على سنة النبي ﷺ التي أبْطَلَت بعضها بقواعدهم التي قعدوها، وضوابطهم التي أصَلُوها للوصول إلى مذاهبهم المخالفة للكتاب والسنة.

المحقق



## مقدمة بقلم المحقق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

«إِنْ عَلِمْتُ أَصْوَلِ الْفِقْهِ» لما كان هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والمُلْجَأُ الذي يلْجأُ إليه عند تحرير المسائل، وتقرير الدلائل، في غالب الأحكام، وكانت مسائله المقررة، وقواعد المحررة، تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين؛ كما نراه في مباحث الباحثين، وتصانيف المصتفيين؛ فإن أحدهم إذا استشهاداً لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول، أذعن له المنازعون، وإن كانوا من الفحول، لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة على الحقّ الحقيق بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول، تقصّر عن القذح في شيء منها أيدي الفحول، وإن تبالغت في الطول، وبهذه الوسيلة صار كثير من أهل العلم واقعاً في الرأي، رافعاً له أعظم راية، وهو يظن أنه لم يعمل بغير علم الرواية<sup>(١)</sup>.

---

(١) من مقدمة «إرشاد الفحول» للشوكاني.

ولأجل هذا فقد نشط علماؤنا قديماً وحديثاً في تمحیص مسائله، وتنقیح دلائله، وإظهارِ محاسن هذا الفن الجليل مما ناله من عبث المتكلمين وال فلاسفة.

«هذا وقد انتعشت دراسة هذا الفن (أصول الفقه) بين طلبة العلم في هذه السنوات واعتنى الدارسون والباحثون في الكتابة والتحقيق في هذا العلم، وغالب هذه الدراسات والتحقيقات لا تخلوا: إما عن إغفال ما يجب التنبيه عليه من رأي دخيل على الفكر الإسلامي الصحيح، وهو مسطور في هذه الدراسات والتحقيقات، وإما أن يشار إليه على وجه لم يكتمل فيه بيان وجه الحق، أو لم يتبيّن للكاتب أو المحقق وجه الخطأ في ذكره.

وسبب هذا القصور في البيان أو التعليق قد يكون عن عدم المعرفة بدقةائق هذه الأمور سيما التي تتعلق بالمسائل الكبار كمسألة الكلام ومسائل القدر، فإن فيها من دقّيق العلم ما يصعب استظهاره أو فهمه إلا لقلة من الناس، وقد يعود إلى التهيب من الكلام في مسائل، الزلل فيها يعدّ خطأ فاحشاً»<sup>(١)</sup>.

---

(١) «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين» بتصريف (ص. ٢٠).

## \* تاريخ أصول الفقه<sup>(١)</sup> :

إن علم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة مرئاً بثلاث مراحل رئيسية، تتمثل المرحلة الأولى في تدوين الإمام الشافعي لهذا العلم الجليل، وتجلى المرحلة الثانية في الاتجاه الحديثي لعلم الأصول وذلك على يد إمامين جليلين هما الخطيب البغدادي وأبن عبد البر، وفي المرحلة الثالثة بُرِز جانب الإصلاح وتقويم العوج الطارئ على علم الأصول، وكان ذلك على يد الإمامين العظيمين ابن تيمية وأبن القيم، وكان لهؤلاء الأئمة الخمسة ولغيرهم من أئمة أهل السنة والجماعة جهود بارزة ومؤلفات عديدة أوضحت المنهج، ورسمت الطريق، وحددت المعالم.

وبالنظر إلى تلك الجهود وهذه المؤلفات نجد أن منها ما هو خاص بأصول الفقه مشتمل على مجلة أبحاثه، ومنها ما هو خاص في فن معين غير أصول الفقه، لكنه مشتمل على أبحاث أصولية قلت أو كثرت.

### المراحل التي مرّ بها علم أصول الفقه:

#### المرحلة الأولى:

تبدأ هذه المرحلة بعصر الإمام الشافعي وتنتهي بنهاية القرن الرابع تقريباً. وأهم ما يميز هذه المرحلة هو تدوين الإمام الشافعي لعلم أصول

---

(١) مأخوذ من كتاب «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» للجيزاني (ص ٢٥ - وما بعدها» باختصار.

الفقه، وما يتصل بهذا التدوين من ظروف وأحوال.

لقد جاء الشافعي في عصر ظهرت فيه مدرستان، استقامت كل واحدة على منهج واحد معين، وكان الفقهاء إلا قليلاً يسيرون على منهج إحدى المدرستان لا يخالفونه إلى نهج الأخرى، إحدى هاتين المدرستان: مدرسة الحديث وكانت بالمدينة، وشيخها هو مالك بن أنس صاحب الموطأ.

والمدرسة الثانية: مدرسة الرأي، وكانت بالعراق، وشيخها هم أصحاب أبي حنيفة من بعده.

لقد غلب على مدرسة الحديث جانب الرواية لكون المدينة موطن الصحابة ومكان الوحي، وغلب على مدرسة الرأي جانب الرأي لعدم توافر أسباب الرواية لديهم فقد كثرت الفتن والوضع والوضاعون.

إن كلتا المدرستان تتفق على وجوب الأخذ بالكتاب والسنّة وعدم تقديم الرأي على النص.

لقد استطاع الإمام الشافعي الجمع بين هذين المنهجين، والفوز بمحاسن هاتين المدرستان، فاجتمع للشافعي فقه الإمام مالك بالمدينة حيث تلقى عنه، وفقه أبي حنيفة بالعراق إذ تلقاه عن صاحبه محمد بن الحسن، إضافة إلى فقه أهل الشام وأهل مصر حيث أخذ عن فقهائهما.

يضاف إلى ذلك مدرسة مكة التي تعنى بتفسير القرآن الكريم وأسباب نزوله، ولغة العرب وعاداتهم، إذ تلقى العلم بمكة على من كان

فيها من الفقهاء والمحدثين حتى بلغ منزلة الإفتاء. كما أن الشافعي خرج إلى الbadia و لازم هذيلًا وكانت من أوضح العرب، فتعلم كلامها وأخذ طبعها، وحفظ الكثير من أشعار الهذيليين وأخبار العرب.

بهذه المعطيات استطاع الإمام الشافعي أن يضع للفقهاء أصولاً للاستنباط، وقواعد للاستدلال، وضوابط للاجتهاد.

وجعل الفقه مبنياً على أصول ثابتة لا على طائفة من الفتاوى والأقضية. لقد فتح الشافعي بذلك عينَ الفقه، وسَنَ الطريقَ لمن جاءَ بعده من المجتهدِين ليسلِّكوا مثلَ ما سَلَكَ ولِيُتَمُّموا ما بدأ.

هكذا صنف الإمام الشافعي كتاب «الرسالة»، فكان أول كتاب في علم أصول الفقه.

قال الإمام أحمد بن حنبل:

«كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي».

وقال أيضاً: «كانت أقضيتها في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تتزع، حتى رأينا الشافعي، فكان أفقه الناس في كتاب الله، وفي سنة رسوله ﷺ، ولا يشبع صاحب الحديث من كتب الشافعي».

وقال أيضاً: «لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث».

وقد اشتمل كتاب «الرسالة» على أكثر مباحث الشافعي الأصولية، لكنه لم يشتمل عليها كلها، بل للشافعي مباحث مستقلة غيرها في الأصول.

فمن ذلك كتاب «جماع العلم» الذي اشتمل على حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها، وحكاية قول من رد خبر الواحد، ومناظرة في الإجماع، وغير ذلك، وقد كان تأليفه له بعد كتاب «الرسالة» ومن ذلك كتاب «اختلاف الحديث» فقد ألفه بعد كتاب «جماع العلم» وبيّن فيه أنواع الاختلاف الوارد في الأحاديث النبوية وبؤيه تبويه فقهياً.

وللشافعي - أيضاً - كتاب «صفة نهي النبي ﷺ»، وكتاب «إبطال الاستحسان».

لقد وَضَعَ الشافعي اللبننة الأولى في تدوين علم الأصول، وأوضح معالم هذا الفن وجلّ صورته.

والإمام الشافعي فيما فَعَلَ كان مقتفياً بأثر من قبله، متبعاً لا مبتدعاً، اعتمد فيه على هدي الكتاب والسنة وسيرة الصحابة رضوان الله عليهم وأثار الأئمة المحدثين، واستفاد - أيضاً - من علم العربية وأخبار الناس، والرأي والقياس.

ثم تابعت بعد بذلك جهودُ علماء أهل السنة، وكانت معظم هذه الجهود في هذه المرحلة الزمنية تتركز على الاعتصام بالكتاب والسنة.

فمن ذلك:

«رسالة الإمام أحمد في طاعة الرسول ﷺ»، وكتاب «أخبار الآحاد» وكتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة» كلاهما من الجامع الصحيح للإمام البخاري.

وغير ذلك مما كتبه أئمة السلف في كتب العقائد والرد على الفرق الضالة حيث قرروا وجوب التمسك بالكتاب والسنّة، وأقاموا لهذا الأصل العظيم الأدلة والشاهد الشرعية.

### · وخلاصة القول:

أنه قد تم في هذه المرحلة تدوين علم أصول الفقه، وذلك على يد الإمام الشافعي الذي كان أهلاً للقيام بهذا الدور العظيم لما اجتمع فيه من علم الكتاب والسنّة وفقه الاستنباط وعلم اللغة إضافة إلى ما أتي من عقل وذكاء، وذلك فضل الله يؤتى من يشاء.

ثم بعد ذلك جاءت جهود العلماء متممة لما بدأه الشافعي خاصة فيما يتعلق بوجوب الاعتصام بالكتاب والسنّة، فكانت هذه الجهود وتلك بمثابة الخطوط العريضة لمنهج أهل السنّة والجماعة والقواعد العامة لطريقتهم في أصول الفقه، وكان لهذه المرحلة الزمنية الأثر البليغ والتأثير العظيم في جهود العلماء اللاحقة، كما سيظهر ذلك جلّياً في المرحلة الثانية والثالثة.

### المرحلة الثانية:

تبدأ هذه المرحلة من أوائل القرن الخامس وحتى نهاية القرن السابع عشر على وجه التقرير، وقد برز في هذه المرحلة إمامان:

إمام أهل السنّة في المشرق الخطيب البغدادي صاحب كتاب «تاريخ بغداد».

وإمام أهل السنة في المغرب أبو عمر بن عبد البر صاحب كتاب «التمهيد».

أما حافظ بغداد فقد صنف في أصول الفقه كتاب «الفقيه والمتفقه» الذي جعله نصيحة لأهل الحديث. ويُعدُّ هذا الكتاب امتداداً لكتاب الرسالة للشافعي، ثم إنه أضاف فيه قضائياً جدلية ومباحث متعلقة بأدب الفقه.

أما حافظ الأندلس فقد صنف كتاب «جامع بيان العلم وفضله» استجابةً لمن سأله عن معنى العلم، وعن ثبيت الحجاج بالعلم، وتبيين فساد القول في دين الله بغير فهم، وتحريم الحكم بغير حجة، وما الذي أجيزة من الاحتجاج والجدل وما الذي كره منه؟ وما الذي ذم من الرأي وما حُمد منه؟ وما يجوز من التقليد وما حرم منه؟ فأجابه الشيخ إلى ما سأله.

ومما مضى تبين أن الكتاب يبحث في موضوعين:

الأول: في فضل العلم وأداب أهله.

والثاني: في مباحث أصولية.

ويلاحظ استفادةُ ابن عبد البر من مروياته الحديثية، ومن النقل عن أئمة المالكية، وحرضه على نقل ما عليه سلف الأمة.

وفي الجملة فإن هذا الكتاب مليء بالأثار والنقل المسندة عن عدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم، ومشتمل على

أقوال ثلاثة من أهل العلم المتقدمين.

وقد ظهر في هذه المرحلة أيضاً كتابان:

الأول: كتاب «تقويم الأدلة» لأبي زيد الدبوسي.

والثاني: كتاب «المستصفى» للإمام الغزالى.

وكلا هذين الكتابين يمثل اتجاهًا مستقلًا في أصول الفقه.

فال الأول يقول عنه ابن خلدون: «أما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيراً، وكان من أحسن كتابة فيها للمتقدمين تأليف أبي زيد الدبوسي».

وقال أيضاً: «وجاء أبو زيد الدبوسي من أنتمهم - أي الحنفية - فكتب في القياس بأوسع من جميعهم، وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه. وكملت صناعة أصول الفقه بكماله، وتهذبت مسائله وتمهدت قواعده».

وأما الثاني وهو كتاب «المستصفى» فإنه يعتبر واسطة العقد في كتب المتكلمين الأصولية، فهو جامع لما سبقه من مؤلفات أصولية، وما بعده لا يخلو من الاستفادة منه.

وقد أحسن أهل السنة التعامل مع هذين الكتابين المهمين، والاستفادة مما فيهما.

أما كتاب «تقويم الأدلة» للدبوسي فقد تصدى له أبو المظفر ابن السمعاني في كتابه «قواطع الأدلة».

وأما كتاب «المستصفى» للغزالى فقد قام باختصاره وتهذيبه الإمام الموفق ابن قدامة وذلك في كتاب «روضة الناظر وجنة المناظر».

### وخلصة القول:

أن هذه المرحلة اتسمت بغزاره المادة الأصولية المبنية على الأحاديث النبوية والأثار المروية عن الصحابة والتابعين، وذلك يمثله بوضوح كتاب ابن عبد البر وكتاب الخطيب البغدادي، كما أن هذه المرحلة تميزت بالاتجاه الحديثي المتمثل بذكر المرويات بأسانيدها، ولم يكن هذه الاتجاه قاصراً على الرواية والتحديث بل انضم إلى ذلك الاستنباط والفهم، وإثبات القياس والاجتهاد، والدعوة إلى إعمال الرأي في حدود الشرع، والتحذير من التسوع في الفتيا وإصدار الأحكام، والتنبية على فضل العلم وأدب أهله.

وكانت هذه المرحلة امتداداً للمرحلة السابقة التي تمثلت في كتاب «الرسالة» للشافعى، فقد استفاد ابن عبد البر والخطيب البغدادي وابن السمعانى استفادة مباشرة واضحة من آثار الشافعى. أما كتاب «الروضة» لابن قدامة فإنه يُمثل نقلةً جديدةً تتجلى في التأثر بمنهج المتكلمين مع المحافظة على التصور السلفي إجمالاً، ولعل السبب في ذلك هو كثرة كتب المتكلمين الأصوليين في تلك الفترة وانتشارها مع إتقان ترتيبها وحسن عرضها.

### المرحلة الثالثة :

بداية هذه المرحلة هي بداية القرن الثامن وتنتهي بنهاية القرن العاشر تقريرًا، وقد بُرِزَ في هذه المرحلة - في أوائلها - إمامان جليلان. حفظ الله بهما منهج أهل السنة والجماعة، وجَدَّ الله بهما هذا الدين.

إنهما شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية.

وقد وافق عصر هذين الإمامين اتساع جهود المتكلمين الأصولية فقد توافرت كتبهم، المختصرات منها والمطولات، وتدارُّ الناس هذه الكتب، وعمت مطالعتها ودراستها، ويمكن تلخيص دور هذين الإمامين إزاء هذا التيار في جانبيْن :

**الجانب الأول:** تأصيل قواعد أهل السنة والجماعة، وثبت دعائم منهج السلف الصالح بالحججة البالغة والبرهان الساطع، والرجوع في كل ذلك إلى نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وما دل عليه العقل الصريح والفطرة السليمة، وما ورد عن الصحابة والتابعين. وعدم الالتفات إلى مناهج المناطقة ومسالك الفلاسفة.

إن القضايا والمطالب التي اشتغل ابن تيمية بإظهارها وبيانها أو ابن القيم إنما هي قضايا كلية ومطالب أساسية، عليها تبني مسائل كثيرة وفروع عديدة.

**الجانب الثاني:** الرد على الباطل وكشف زيفه، وبيان بطلانه، وذلك بعد الوقوف على مآخذه لدى أهله؛ لمقارعة الحجّة بالحجّة.

كل ذلك بأدلة المنشول والمعقول، مع النصيحة والبيان، فكان هذا الصنيع تصحيحاً للخطأ وتصويمًا للاعوجاج، وتوضيحاً للحق ودعوة إليه، وفضحًا للباطل وتحذيرًا منه.

ومن الأمثلة على ذلك - والأمثلة كثيرة - :

أ - مسألة التحسين والتقييع العقليين، وبيان طرف الانحراف في هذه المسألة.

ب - جنائية التأويل وخطورته، وبيان الصحيح منه والباطل.

ج - الرد على من زعم أن النصوص تفيد الظن ولا تفيد اليقين، وذكر الأدلة على ذلك.

د - درء التعارض بين العقل والنقل، وإقامة الأدلة والشهاد على ذلك.  
إن جهود ابن تيمية وابن القيم وأثارهما الجليلة امتداد لآثار من سبقهم من أئمة أهل السنة والجماعة، فقد استفاد هذان الإمامان من جهود ابن عبد البر والخطيب البغدادي وابن السمعاني، ومن قبلهم الإمام الشافعي وغيرهؤلاء من الأئمة. يضاف إلى ذلك أن جهود هذين الإمامين تمثل دراسة تقويمية لكتب المتكلمين الأصولية، ونقداً لقواعد المتكلمين ومناهجهم، وبياناً لما لها وعليها انطلاقاً من منهج السلف الصالح.

وإذا أردنا الوقوف على آثار هذين الإمامين في أصول الفقه فإنه من الصعوبة الإحاطة بهذه الآثار على وجه الدقة، ذلك لضخامة تراثهم وسعة امتداده من جهة، ومن جهة أخرى فإن تأكيلهما تتصرف بالاستطراد

والتشعب، فما أن يبتدئ الواحد منهما بموضوع حتى يُقرع الكلام على غيره، وهذا يجرؤ إلى غيره وهكذا، ولعل صفة الاستطراد عند ابن تيمية أظهر وأقوى منها بالنسبة إلى ابن القيم.

وفي هذا المقام يمكن الإشارة إلى كتابين مستقلين في أصول الفقه لهذين الإمامين، الأول كتاب «المسودة» لآل تيمية، والثاني كتاب «إعلام الموقعين» لابن القيم، على أن الأخير من هذين الكتابين ليس خاصاً في أصول الفقه إلا أن معظم مباحثه تتعلق بالأصول.

أما كتاب «المسودة» فإنه في الأصل نَقْوِل جَمِيعَهَا مَجْدُ الدِّينِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ تِيمِيَّةَ الْحَرَانِيَّ، جَدُّ شِيخِ الْإِسْلَامِ تَقْيَى الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةَ، وَتَرَكَهَا دُونَ أَنْ يَبْيَضَهَا، فَعَلِقَ عَلَى بَعْضِهَا ابْنُ شَهَابٍ الدِّينِ عَبْدُ الْحَلِيمِ، وَالَّذِي شِيخُ الْإِسْلَامِ، وَتَرَكَهَا أَيْضًا مَسْوَدَةً دُونَ أَنْ يَبْيَضَهَا، ثُمَّ جَاءَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةَ فَعَلِقَ عَلَى بَعْضِهَا وَتَرَكَهَا أَيْضًا مَسْوَدَةً دُونَ أَنْ يَبْيَضَهَا، ثُمَّ قَيَضَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْمَسْوَدَاتِ أَحَدَ تَلَامِيذَ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ فَجَمَعَهَا وَرَتَبَهَا وَبَيَّضَهَا وَمَيَّزَ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ، فَمَا كَانَ لِشِيخِهِ قَالَ فِيهِ: «قَالَ شِيخُنَا»، وَمَا كَانَ لِوَالِدِ شِيخِهِ قَالَ فِيهِ: «قَالَ وَالَّدُ شِيخُنَا»، وَمَا كَانَ لِصَاحِبِ الْأَصْلِ مَجْدُ الدِّينِ تَرَكَهُ مَهْمَلاً.

والكتاب ضمَّ جملةً من النقول عن أئمة الحنابلة الأصوليين، وهذا هو الغالب فيه، لذا فهو مَجْمُعُ لِكَثِيرٍ مِنْ أقوالِ الحنابلة، ومرجع لتحرير مذهب الإمام أحمد في عددٍ من المسائل الأصولية.

أما كتاب «إعلام الموقعين» فقد ذُكرَ فيه ابن القيم مباحث أصولية مهمة أفضض الكلام عليها.

وقد امتاز هذا الكتاب بكثرة الأمثلة الفقهية على عدد من المسائل الأصولية وامتاز أيضاً ببيان حكمة التشريع ومقاصد الشريعة، إضافة إلى حسن البيان وجمال الأسلوب، كما أن الكتاب جامعٌ لكثير من الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، وفيه نُقُولٌ مطولة مهمة عن بعض الأئمة.

فهو بذلك غاية في منهج أهل السنة والجماعة وعمدة في بيان طريقة السلف.

وفي هذه المرحلة أيضاً ظهرت لبعض علماء أهل السنة مؤلفات أصولية إلا أنها على وجه العموم تأثرت بمنهج المتكلمين جملة. وهذا التأثر يختلف من كتاب إلى آخر.

وفي المقابل فقد حافظت هذه المؤلفات في الجملة على منهج السلف وهذه المحافظة أيضاً تختلف من كتاب إلى آخر.

## وخلال هذه الفصل:

أن هذه المرحلة تميزت بجهد علمي جليل قام على ركيزتين:  
الأولى: إيضاح وإبراز القواعد الأصولية على منهج السلف الصالح.

والثانية: توجيه النقد وتصحيح الخلل لدى المتكلمين في قواعدهم الأصولية، وقد تم هذا الجهد المشكور على يد الإمام ابن تيمية، ومن بعده ابن القيم. وقد بني هذان الإمامان ذلكم الجهد على تلکم الثروة العلمية التي تركها للأمة الإمام الشافعي ومن سار على نهجه من بعده.

ويضاف إلى ذلك ظهور مؤلفات لبعض علماء الحنابلة كابن اللحام، والمرداوي، والفتواحي، وكأن هذه المؤلفات امتداد لكتاب الروضة لابن قدامة الذي كان نقلةً جديدةً ظهر فيها بوضوح التأثر بمنهج المتكلمين، إلا أن المؤلفات في هذه المرحلة استجابت ولا شك، واستفادت ولا ريب من جهود ابن تيمية وابن القيم فظهر تأثر هذه المؤلفات - مع التفاوت في ذلك - بما قرره هذان الإمامان وبينما جلياً واضحاً.

هذه هي المراحل التي مرت بها المسيرة المباركة لأهل السنة والجماعة في أصول الفقه، وقد ظهرت بعد ذلك مؤلفات أخرى لبعض أئمة أهل السنة، إلا أن هذه المؤلفات ترجع في الجملة إلى المراحل التي سبقتها.

## \* أصول الفقه عند أهل الحديث :

ما لا شك فيه أن علم «أصول الحديث» وعلم «أصول الفقه» علماً يكمل بعضهما الآخر، ولا ينفك أحدهما عن الآخر، فدراسة أصول الحديث يُعرف الصحيح من السُّقِيم، ودراسة أصول الفقه توجّه النصوص التوجّه السليم.

لما كان الأمر كذلك كان لأهل الحديث والأثر، والسنّة والنظر، التصيّب الأوفر والحظ الأكثر من هذا، فإن أصولهم هي أصح الأصول، ومذاهبهم أقوى المذاهب على ممز العصور.

قال الكنوي في كتابه «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» (ص ٢٢٨) : «ومن نظر بنظر الإنصاف وغاص في بحار الفقه والأصول، متجنباً عن الإعتساف، يعلم علماً يقيناً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها، فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم، وإنني كلما أسيّر في شعب الإختلاف أجد قول المحدثين فيه قريباً من الإنصاف فللله درهم، كيف لا وهم ورثة النبي حقاً ونواب شرعه صدقأً انتهى» .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١١٣ / ٣٤) : «موافقة أحمد للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما، وكان يشي عليهما ويعظمهما، ويرجع أصول مذهبهما على من ليست أصول مذهبيه كأصول مذهبهما، ومذهبيه أن أصول فقهاء الحديث أصبح من أصول غيرهم، والشافعي

وإسحاق هما عنده من أجل فقهاء الحديث في عصرهما. انتهى

وقال في «نقض المنطق» (ص ٤٢) : «إنك تجد أهل الكلام أكثر الناس انتقالاً من القول إلى قول، وجزماً بالقول في موضع، وجزماً بنقضه وتکفير قائله في موضع آخر، وهذا دليل على عدم يقين . . . ، وأما أهل السنة والحديث فما يعلم أحد من علمائهم، ولا صالح عامتهم رجع قط عن قوله واعتقاده بل هم أعظم الناس صبراً على ذلك، وإن امتحنوا بأنواع المحن وفتنا بأنواع الفتنة، وهذه حال الأنبياء، وأتباعهم من المتقدمين، وكسلف هذه الأمة والصحابة والتابعين، وغيرهم من الأئمة، ومن صبر من أهل الأهواء على قوله، فذاك لما فيه من الحق، إذ لا بد في كل بدعة عليها طائفة كبيرة من الناس أن يكون فيها من الحق الذي جاء به الرسول ﷺ ويوافق عليه أهل السنة والحديث ما يجب قبولها، إذ الباطل المحسن لا يقبل بحال، وبالجملة: فالثبات والاستقرار في أهل الحديث والسنّة أضعف أضعاف ما هو عند أهل الكلام والفلسفة» انتهى .

ولهذا فإن أهل الحديث يبنون فقههم على قواعد مأخوذة من الكتاب والسنّة الصحيحة وعلى ما كان عليه السلف الصالح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٤٧/٣) بعد أن أثني على أهل الحديث: «فلا ينصبون مقالة، ويجعلونها من أصول دينهم، وجعل كلامهم، إن لم تكن تابعة فيما جاء به الرسول، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه».

وقال أيضاً (٣٦٢/١٠) : «من بنى الكلام في علم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة» انتهى .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٦٨/٢) : «أما أن ننعد قاعدة ونقول هذا هو الأصل، ثم ترد السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة، فلعم الله، لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله أفرض علينا من رد حديث واحد» انتهى<sup>(١)</sup> .

### \* الفضول في بعض مباحث الأصول:

اعلم أيها الأخ الكريم، أن من جملة ما يعتقده أهل العلم ما وقع في بعض مباحث الأصول من الفضول، مما لا ثمرة فيه، ولا طائل تحته سوى خلاف عقيم.

قال الشاطبي في «المواقفات» (٣٧/١) : «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبغي عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعيتها في أصول الفقه عارية» .

والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يُختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحقاً للاجتihad فيه، فإذا لم يفده ذلك؛ فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما اتبني عليه فرع فقهيٌ من جملة

---

(١) انظر: «من أصول الفقه على منهج أهل الحديث» لزكريا الباكستاني (ص ١٠ - ١٥).

أصول الفقه، وإن أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه، وينبني عليها من مسائله، وليس كذلك؛ فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يُعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا يبني عليه فقه، فليس بأصل له.

وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها؛ كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة؛ هل هي تكليف أم لا، ومسألة أمر المدعوم، ومسألة هل كان النبي ﷺ متبعاً بشرع أم لا، ومسألة لا تكليف إلا بفعل، كما أنه لا ينبغي أن يُعد منها ما ليس منها، ثم البحث فيه في علمه وإن اتبني عليه الفقه؛ كفصولٍ كثيرة من النحو، نحو معاني الحروف، وتقسيم الاسم والفعل والحرف، والكلام على الحقيقة والمجاز، وعلى المشترك والمترادف، والمشتق، وشبيه ذلك.

وقال أيضاً (٤٣/١)؛ «كل مسألة لا يتبني عليها عمل؛ فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليلاً شرعياً، وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعاً. والدليل على ذلك استقراء الشريعة».

وقال أيضاً (١١٥/١)؛ «المسائل التي يختلف فيها؛ فلا يتبني على الاختلاف فيها فرع عملي، إنما تُعد من المُلْحَّ، كالمسائل المبنية عليها

قبل في أصول الفقه، ويقع كثير منها في سائر العلوم».

قال الصناعي في «الأجوبة المرضية» (ص ١٢٦ - ١٢٧) - ضمن مجموع رسائله: «وأكثر مسائل الفن ظنية، وبعضها فضولية لا أصولية، كمسألة: هل للأمر بكونه أمراً صفة، وتطويلها، وأدلتها، والرد، وهي مسألة لا تفيد في الخارج فضلاً عن كونها أصلاً يبني عليه غيره، ومسألة الأمر المطلق، وتقسيم الماهيات إلى ثلات، فإنها مع دقتها قليلة الفائدة خارجاً أو عديمتها، وأكثر المسائل من هذا القبيل كما قال بعض أئمة الأصول - على بعض مسائله التي طال فيها الاستدلال، واتسعت فيها الأقوال - : هذه مسألة طويلة الذيل قليلة النيل.

وليس هذا خاصاً بمسألة بل ثم مسائل من هذا النوع كثيرة» انتهى.

## \* الخلاف اللفظي عند الأصوليين :

ومما يتعجب الطالب منه ما وقع في كتب الأصوليين من كثرة الاختلاف فيما بينهم على مذاهب وأقوال، يأتي أصحاب كلّ مذهب بأدلةه، مع الأجوية عن اعترافات الخصم ومناقشاته في حين أنّ هذا الخلاف لفظي لا يترتب عليه أيّ أثر، لأنّهم متّفقون على المعنى في الحقيقة وهذا كثير جداً في كتبهم ومؤلفاتهم وإذا أردت الوقوف على حقيقة هذا الأمر فارجع إلى كتاب «الخلاف اللفظي عند الأصوليين» للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد - وفقه الله - وكتابه يقع في مجلدين، لترى الكتم الهائل من المسائل التي يكون الخلاف فيها لفظياً، وهذا مما عيب على بعض الأصوليين، وجعلهم عرضة للنقد.

## \* المباحث الكلامية والمنطقية في الكتب الأصولية:

لا يخفى على كل طالب علم مسترشد، فضلاً عن عالم متبصر ما وقع في كتب الأصوليين من المباحث الكلامية، والتقريرات المنطقية الفلسفية، التي أضحت بهذا العلم، ونفت منه، وغيرت رونقه، وشوّهت جماله.

ومن المعلوم أن علم المنطق هو علم لا يحتاج إليه الذكي ولا ينتفع به البليد - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> :

ولهذا اعتذر بعض الأصوليين كأبي حامد الغزالى بعد أن أدرك بنفسه وقوعه في هذا المنهج - وهو خلط علم الأصول بالكلام - اعتذر

---

(١) «الرد على المنطقيين» (ص ٣).

بأن الفطام عن المألف شديد<sup>(١)</sup>.

وإذا علم أن أكثر الكتب الأصولية أصحابها من الأشاعرة والمعتزلة فلا عجب أنهم أفسدوا علم أصول الفقه بداخلهم فيه علم الكلام وسائل لا ثمرة من ذكرها، وسائل لا تعلق لها بأصول الفقه.

قال العلامة طاهر الجزائري في كتاب «توجيه النظر إلى أصول الأثر» (٢٣٧) :

«وقد وقع في كتب أصول الفقه مسائل كثيرة مبنية على مجرد الفرض وهي ليست داخلة فيه وكثيراً ما أوجب ذلك حيرة المطالع النبيه حيث يطلب لها أمثلة فيرجع بعد الجد والاجتهاد ولم يحظ بمثال واحد فينبغي الإنبه لهذا الأمر ولما ذكره بعض العلماء وهو: أن كل مسألة تذكر في أصول الفقه ولا يبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أولاً تكون عوناً في ذلك فهي غير داخلة في أصول الفقه».

وقال الشوكاني في «متهى الأربع في أدب الطلب» (ص ١٧٤) : «ومن أسباب التعصب الحائلة بين من أصيب بها وبين المتمسك بالإنصاف: التباس ما هو من الرأي البحث بشيء من العلوم التي هي مواد الاجتهاد. وكثيراً ما يقع ذلك في أصول الفقه فإنه قد احتلط فيها المعروف بالمنكر والصحيح بالفاسد والجيد بالرديء، فربما يتكلم أهل هذا العلم على مسائل الرأي ويحررها ويقررونها، وليس

---

(١) «المستصفى» (١ / ٤٣).

منه في شيء ولا تعلق لها به بوجهه. ف يأتي الطالب لهذا العلم إلى تلك المسائل فيعتقد أنها منه فيرد إليها المسائل الفروعية، ويرجع إليها عند تعارض الأدلة. ويعمل بها في كثير من المباحث، زاعماً أنها من أصول الفقه. ذاهلاً عن كونها من علم الرأي. ولو علم بذلك لم يقع فيه ولا ركن إليه. فيكون هذا وأمثاله قد وقعوا في التصub وفارقوا مسلك الإنصاف، ورجعوا إلى علم الرأي وهم لا يشعرون بشيء من ذلك ولا يفطنون به، بل يعتقدون أنهم متسبلون بالحق متمسكون بالدليل واقفون على الإنصاف خارجون عن التصub. وقل من يسلم من هذه الدقيقة وينجو من غبار هذه الأعاصير. بل هم أقل من القليل. وما أخطر ذلك وأعظم ضرره وأشد تأثيره وأكثر وقوعه وأسرع نفاقه على أهل الإنصاف وأرباب الاجتهاد.

فإن قلت: إذا كان هذا السبب كما زعمت من الغموض والدقة ووقوع كثير من المنصفين فيه وهم لا يشعرون بما أحقه بالبيان وأولاهم بالإيضاح وأجرده بالكشف حتى يتخلص عنه الواقعون فيه وينجووا منه المتهاقرون إليه؟

قلت: أعلم أن ما كان من أصول الفقه راجعاً إلى لغة العرب رجوعاً ظاهراً مكتشوفاً كبناء العام على الخاص. وحمل المطلق على المقيد ورد المعجمل إلى المبين. وما يتضمنه الأمر والنهي ونحو هذه الأمور. فالواجب على المجتهد أن يبحث عن موقع الألفاظ العربية. وموارد كلام أهلها وما كانوا عليه في مثل ذلك. فما وافقه فهو الأحق

بالقبول والأولى بالرجوع إليه. فإذا اختلف أهل الأصول في شيء من هذه المباحث كان الحق بيد من هو أسعد بلغة العرب. هذا على فرض عدم وجود دليل شرعي يدل على ذلك. فإن وجد فهو المقدم على كل شيء وإذا أردت الزيادة في البيان والكثير من الإيضاح بضرب من التمثيل وطرف من التصوير: فاعلم، أنه قد وقع الخلاف في أنه هل يبني العام على الخاص مطلقاً أو مشروطاً بشرط أن يكون الخاص متاخراً. ووقع الخلاف في أنه هل يحمل المطلق على المقيد مع اختلاف السبب أم لا. ووقع الخلاف في معنى الأمر الحقيقى هل هو الوجوب أو غيره. ووقع الخلاف في معنى النهي الحقيقى هل هو التحريم أو غيره. فإذا أردت الوقوف على الحق في بحث من هذه الأبحاث، فانظر في اللغة العربية واعمل على ما هو موافق لها مطابق لما كان عليه أهلها. واجتنب ما خالفها، فإن وجدت ما يدل على ذلك من أدلة الشرع كما ستفق عليه في الأدلة الشرعية من كون الأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم فالمسألة أصولية لكونها قاعدة كلية شرعية لكون دليلها شرعاً كما أن ما يستفاد من اللغة من القواعد الكلية أصولية لغوية. وهذه المباحث وما يشابهها من مسائل النسخ وسائل المفهوم والمنطق الراجعة إلى لغة العرب المستفادة منها على وجه يكون قاعدة كلية هي مسائل الأصول. والمرجع لها الذي يعرف به راجحها من مرجوحها هو العلم الذي هي مستفادة منه مأخوذة من موارده ومصادره. وأما مباحث القياس فغالبها من بحث الرأي الذي لا يرجع إلى شيء مما تقوم به الحجة، وبيان ذلك أنهم جعلوا للصلة مسالك عشرة لا تقوم الحجة بشيء منها إلا ما كان

راجعاً إلى الشرع. كمسلك النص على العلة. أو ما كان معلوماً من لغة العرب كالإلحاق بمسلك إلغاء الفارق. وكذلك قياس الأولى المسمى عند البعض بفحوى الخطاب. وأما المباحث التي يذكرها أهل الأصول في مقاصده كما فعلوه في مقصد الكتاب ومقصد السنة والإجماع. فما كان من تلك المباحث الكلية مستفاداً من أدلة الشرع فهو أصولي شرعي، وما كان مستفاداً من مباحث اللغة فهو أصولي لغوي. وما كان مستفاداً من غير هذين فهو من علم الرأي الذي كررنا عليك التحذير منه. ومن المقاصد المذكورة في الكتب الأصولية التي هي من محض الرأي الاستحسان والاستصحاب والتلازم.

وأما المباحث المتعلقة بالاجتهاد والتقليد وشرع من قبلنا والكلام على أقوال الصحابة، فهي شرعية فما انتهض عليه دليل الشرع منها فهو حق. وما خالفه باطل.

وأما المباحث المتعلقة بالترجيح، فإن كان المرجح مستفاداً من الشرع فهو شرعي. وإن كان مستفاداً من علم من العلوم المدونة فالاعتبار بذلك العلم فإن كان له مدخل في الترجيح كعلم اللغة فإنه مقبول وإن كان لا مدخل له إلا لمجرد الدعوى كعلم الرأي فإنه مردود. انتهى.

«ثم إن المتكلمين يرون أن علم الكلام أساس في معرفة الأصول، بل قد يفهم من ثانياً كلام القاضي أنه يرى أن التبحر في فن الكلام شرط في استجمام أوصاف المجتهدين».

والفقهاء أعلم بمراد خطاب الله وخطاب رسوله ﷺ من هؤلاء

المتكلمين، فمن عرف قول الله وقول رسوله ﷺ وعرف مراد الألفاظ ودلائلها التي استعملها الشارع، فهو أحرى بأن يُحکم مسائل الأصول وقواعده على الوجه الصحيح، وأما الذين اشتهروا بالكلام وصنفوا فيه فهم مقصرون في علم الفروع، وتقصيرهم في علم الفروع كتقصيرهم في معرفة دلالات الشارع ومقاصد الفاظه، وكل ذلك كان سبباً في عدم تمكّنهم من الوقوف على ما يتغيّر بهذه الأصول من الاستدلال، والتصريف في وجوه القياس، واستعمال الدليل في الموضع الذي يقصد بالكلام إليه.

وإذا كان هؤلاء المتكلمون لم يكن لهم في الفقه ومعرفة أحكام الشريعة كثير حظ كما قال ابن السمعاني في «القواطع» (٢٨٢/٢)، فإن بعض المتكلمين أيضاً لا يصيرون وجه الحق فيما يختص علم الكلام، وليس ينبغي أن يفهم هاهنا أن الذي يحكم به عامة الأصوليين من الفقهاء أي: من غير المتكلمين أنه الصحيح والصواب، ليس كذلك لأن كثيراً من هؤلاء الفقهاء أدخلوا فيما كتبوه عن الأصول شيئاً من أصول الأشعري وشيئاً من أصول الكلامية، فكان حكمهم من الأشياء بحسب معتقداتهم وتصوراتهم لا بحسب الواقع الذي يشهد له الكتاب والسنة، ولعل هذا هو الذي دفع أبي المظفر السمعاني أن يصنف كتابه القواطع، فقد قال في مقدمته: ورأيت بعضهم - أي بعض تصنيفات الأصوليين - وقد أوغل وعمل وداخل، غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين - الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه، بل لا قبيل لهم فيه ولا دبر، ولا نقير ولا قطمير، ومن تشيع

بما لم يعط فقد لبس ثوبي زور، قطاع لطريق الحق مُعمٍ عن سبيل الرشد وإصابة الصواب . ورحم الله السمعاني فإنه لم يقرأ حواشى السعد، ولا الجرجاني على شرح العضد، ولم يَرْ حاشية العطار على الجلالين ولا تعلیقات المطیعی على الإسنوي، ولا غيرها من حواشی المتأخرین الذين يتکلمون في أشياء تجربی مجری علم الكلام والمنطق لا في الأشياء التي هي أدلة للأحكام وقواعد للاستنباط ، فأصبح كلامهم كما قال السمعاني مُعِمٌ عن سبيل الرشد وإصابة الصواب .

وقد تقرأ في مثل هذه الشروح والتعليقات صفحات تلو صفحات ولا تجد فيها مثلاً لحكم فقهي بني على دليل أصولي ، فضلاً عن أنك تجد فيها نصاً من سنة نبوية أو آية من الكتاب الكريم كمثال لأحد أدلة أصول الفقه المساعدة . وللائل الأصول ، كمسألة المفهوم هل هو حجة؟ وهل ينسخ أو يقيّد به العام والمطلق؟ ، وهل يكون في الخبر نسخ ، وهل يدخل في الخطاب المكره والنائم السكران؟ إنما قامت واعتبرت دليلاً أصولياً بتبع أنواع الخطاب الشرعي ، ومعرفة أوجه الاستعمالات التي ورد فيها حتى تكون الدليل . وأما أن يملأ الصفحات بكلام فيه من العبارات الهائلة كالجسم ، والجوهر ، والعرض ، والجنس . وليس فيها قول لله ولا لرسوله ﷺ ولا كيفية استعمال الدليل ، ولا الوجه التي استخرج به الدليل فهذا مخالف لأصول الكتابة وغريب عن أصول الفقه ، بل هو كما قال ابن السمعاني أن ذلك مقصود منه التعمية والبعد عن الصواب . وكم والله قد استوحشت النفوس من

قراءة بعض هذه الشروح التي هم أحدهم فيها أن يستدرك على حد، أو أن يؤلف من كلام المصنف قضايا، فيبين الكبرى والصغرى ونتيجة تلك القضية، ثم يترك القارئ حيران فيما نصب نفسه له من قراءة الكتاب، فلا يجد هو بغيته من فهم المسألة، ولا أنه استدرك وقته الذي أضاعه فيما لا علم فيه، ونعود بالله من علم لا ينفع.

وقد يجب أن يكون المصنف في هذا العلم أو الشارح أو صاحب الحاشية هو الذي يتعامل مع الكتاب والسنة، وهو الذي يأتي بالتطبيقات الفقهية، وواضح أن الذي يعرف الحديث والقرآن وأقوال الأئمة ومداركهم الفقهية يكون أقدر على فهم دلائل الأصول وكيفية إثباتها والبرهان على صحتها من يعرف مجرد هذه الأدلة، والذي يعرف الأدلة الأصولية المجردة فقط قد يعرف أن الحكم قد يعلل بعلتين، ويعرف الخلاف في ذلك، ولكن لم تكن معرفته صادرة عن استقراء النص الشرعي، وهل وجد فيه أن الحكم قد يكون فيه أكثر من علة، وإنما تكونت معرفته بذلك من علم الكلام الذي يقول فيه أصحابه: إن العلة الثابتة توجب وجود معلولها ولا تجوز المشاركة في المعلول. ثم إذا قام بإيضاح ذلك أورد فيه خلافات المتكلمين.

وإذا كان الأمر هكذا، فقد استبان أن قصور هؤلاء فيما تكلموا فيه من مسائل الكلام إنما كان من أجل أنهم لم يكونوا فقهاء، فيستخرجوا الدليل الأصولي من استقرار وتتبع استعمالات القرآن والسنة لها،

وقصورهم في مسائل الكلام من أجل أنهم نشأوا على مشهورات تخالف الحق، فلم يعرف وجه الحق الذي يدل عليه الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

ومن عايهم على هذا الصنف ذهبي العصر الشيخ المعلماني اليماني في رسالة له في أصول الفقه<sup>(٢)</sup>، قال رحمه الله تعالى:

«ومن جملة ما ألتمنس مني القراءة في علم أصول الفقه، فوجدت الكتب التي بأيدي الناس في هذا العلم على ضربين:

**الضرب الأول:** كتب الغزالي ومن بعده.

**الضرب الثاني:** بعض مختصرات لمن قبله «كاللumen» للشيخ أبي إسحاق «والورقات» للجويني.

فالضرب الأول: فإنه قد مزج بمحاجث كثيرة من علم الكلام والأصول المنطقية، وأنا وإن كان لا يتعرّض على فهم كثير من هذين الاثنين راغب بنفسه عنهما متخرج من الخوض فيهما.

وأما الضرب الثاني: فإنه بغایة الاختصار، ولا يخلو ذلك عن تعقيد» انتهى.

---

(١) «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين» (ص ١٦ - ١٨).

(٢) وهي رسالة مخطوطة لمطبع بعد، وقد نقل كلامه الأخ ماجد الزيداني في مقدمته لسلسلة رسائل المعلماني (ص ٤٧).

## \* مع «مزالق الأصوليين»:

وبعد: فإنه لمن دواعي السُّرُور، والغبطة والجُبُور، أن أقدم لعلمائنا الريانين، وطلبة العلم النابهين كتاب: «مزالق الأصوليين» من الفلاسفة والمتكلمين، والمتفقهة المتعصبين.

وليس القصد من وراء إخراج هذا الكتاب أن أكون لأهل الأصول باخساً، أو لكتبيهم متنقصاً، فإنني أقر بـ«أن لأهل كل فنٍ من العلوم الإسلامية منه على كل مسلم توجب توقير أهل ذلك الفن وشكرهم والدعاء لهم، لما مهدوا من قواعد العلم، وذللوا من صعوبته، وكثروا من فوائده، وقيدوا من شوارده، وقربوا من أوابده، لاسيما من انتفع بعلومهم، ونظر في حوافل تأكيفهم»<sup>(١)</sup>.

وأرجو أن لا يفهم من قول (مزالق الأصوليين) أن جميع الأصوليين وقعوا في هذه المزالق، فإن هذا واضح إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

(١) «العواصم والقواسم في الذب عن سنته أبي القاسم» لابن الوزير (٤/٢٠).

(٢) وقد أشار على الشيخ مشهور حسن سلمان - حفظه الله - تبيّن المزالق والأراء الأصولية التي لم يذكرها الصناعي وكان الكتاب مائلاً للطبع ولعل ذلك يكون في طبعة قادمة، وقد قال الشيخ مشهور حفظه الله في مقدمة «إعلام الموقعين» (١/٣١): «مما يخدم التوحيد» و(علم أصول الفقه) في آن واحد، بيان عوار الآراء الأصولية المبنية على أصول عقديّة بدعيّة مخالفة لأصول السلف، وهذا باب يحتاج إلى تأليف، والقياس مثل له، كما عند ابن القيم، و(صيغة الأمر) مثل آخر، نبه عليه الشنقيطي في مذكرته وهكذا، يسر الله له طالباً جاداً متناً من أهل السنة» انتهى.  
أقول: قد يسر الله هذا الأمر على يد العلامة المجتهد المتفقون الصناعي لله الحمد وإن لم يكن قد تبعها جميعها، إلا أنه قد وضع النقاط على الحروف، والله الموفق.

## \* نهاية المطاف :

وفي نهاية المطاف فإنني أقول كما قال بعض أهل العلم:  
«وقد قصدت وجه الله - تعالى - في الذب عن السنن النبوية،  
والقواعد الدينية، وليس يضرني وقوف أهل المعرفة على ما لي من  
القصير، ومعرفتهم أن باعبي في هذا الميدان قصير؛ لاعترافي أنني لست  
من نقاد هذا الشأن، وإناري أنني لست من فرسان هذا الميدان.

ومن عدم الماء تيمم التراب، عالماً باني لو كنت باري قوسها  
ونبالها، وعترة فوارسها ونزلها: فلا يخلو كلامي من الخطأ عند  
الانتقاد، ولا يصفو جوابي من الغلط عند النقاد»<sup>(١)</sup>.

وفي الختام فلا يفوتي شكر فضيلة الشيخ العبيب صلاح الدين  
مقبول أحمد - حفظه الله - الذي أهدى إلى هذا الكتاب الذي أسأل الله  
أن يجعله في موازين أعماله يوم يلقاه، كما أسأله سبحانه أن يرزقنا  
الإخلاص في الدين، واتباع سنة سيد المرسلين على هدي السلف  
الصالحين المصلحين، وسبحانك اللهم وبحمدك،أشهد أن لا إله إلا  
أنت أستغرك وأتوب إليك.

كتبه

محمد صباح المنصور

مساء يوم السبت ٢٠ / رجب / ١٤٢٥ هـ

الموافق ٤ / ٩ / ٢٠٠٤ م الكويت - الجهراء

---

(١) «العواصم والقواعد» (٢٢٣ / ١).

## ترجمة مختصر للمؤلف<sup>(١)</sup>

\* اسمه ونسبة:

هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب<sup>(٢)</sup>.

وتسمى عائلته بعائلة الأمير، ويطلق عليه الأمير الصناعي.

مولده:

ولد رَحْمَةً لِلّٰهِ بمدينة كحلان وإليها ينسب فيقال له الكحلاوي في ليلة الجمعة منتصف جمادى الآخرة سنة (١٠٩٩) تسعه وتسعين وألف من الهجرة<sup>(٢)</sup> (١٦٨٨م).

\* نشأته:

لما كان عام (١١٠٧) سبع ومائة وألف من الهجرة، وسنه ثمان سنوات انتقل والده وأهله إلى صنعاء، فنشأ بها، وتعهده أبوه بالتربية والتعليم، وأسلمه إلى النحارير من أهل العلم، حتى تخرج عليهم عالماً

(١) استندت هذه الترجمة من كتاب «الصناعي وكتابه توضيح الأفكار» للدكتور أحمد محمد العليمي جزء الله كل خير.

(٢) البدر الطالع (١٣٣/٢).

فاضلاً يشار إليه بالبنان.

\* مشائخه :

ذكر الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ : أربعة من مشائخه بصناعة وهم:

السيد العلامة - زيد بن محمد بن الحسين .

والسيد العلامة - صلاح بن الحسين الأخفش .

والسيد العلامة - عبد الله بن علي الوزير .

والقاضي العلامة - علي بن محمد العنسي .

ولم يذكر الشوكاني من مشائخه غير هؤلاء الأربع، كما لم يذكر بالتفصيل العلوم التي درسها عليهم، ولعله قد اقتصر على أشهر مشائخه أو أوائل من تلقى العلم منهم، حيث قد ذكر غيره غيرهم .

ففي ترجمته في مقدمة ضوء النهار قال :

- أخذ عن السيد صلاح بن حسين في شرح الأزهار .

- وأخذ عن زيد بن محمد بن الحسين في علوم شتى .

- وأخذ عن السيد الحافظ هاشم بن يحيى الشامي .

- وأخذ عن الشيخ عبد الخالق بن زين الزجاجي الزييدي .

وقد ارتحل إلى مكة والمدينة وغيرها من المناطق، يقول الصناعي

رَحْمَةُ اللَّهِ :

ولما ألقى الله وله الحمد الولوع بهذا الشأن - أي دراسة الحديث ومعرفته - وكان علماء الحديث لا وجود لهم بهذه الأوطان، وكان مشائخنا رحمة الله وأنزلهم غرف الجنان، الذين عنهم أخذنا علوم الآلات من نحو وتصريف وميزان، وأصول فقه ومعان وبيان، ليس لهم إلى هذا الشأن نزوع، وإنما يدرسون فيما تجرد عن الأدلة من الفروع، ووقفت على قول بعض أئمة الحديث شعراً:

إن علم الحديث علم رجال تركوا الابتداع للأتباع  
فإذا جن ليلهم كتبوه وإذا أصبحوا غدوا للسماع  
قال: قلت مجيزاً لها:

قد أردنا السمع لكن فقدنا من يفيد الأسماع بالإسماع  
فرجعنا إلى الوجادة لما لم نجد عارفاً به في البقاع  
فلسان الأسفار تملي ومنها نتلقى سرّاً سمع البراع

ثم قال:

ثم من الله وله الحمد بالبقاء في مكة والاجتماع بأئمة من علماء الحرمين ومصر، وإملاء كثير من الصحيحين وغيرهما، وأخذ الإجازة من عدة علماء والحمد لله<sup>(١)</sup>.

وقد ارتحل إلى مكة أربع مرات.

كانت رحلته الأولى سنة (١١١٢هـ) وقد التقى في المدينة المنورة بعالمها - عبد الرحمن بن أبي الغيث الخطيب - خطيب المسجد النبوي

(١) توضيح الأفكار (٣٥١ / ٢ - ٣٥٢).

الشريف والتقي خلالها بـ «طاهر بن إبراهيم بن حسن الكردي المدنى» .  
وكانت حجته الثانية سنة (١١٣٢هـ) .

والتقى خلالها بأبي الحسن محمد بن عبد الهادى السندي المتوفى  
عام (١١٣٨هـ) . وفي أثناء رجوعه بالبحر انحرفت السفينة وكادت أن  
تغرق به ومن معه إلأ أن الله سلم .

وكانت حجته الثالثة سنة (١١٣٤هـ) .

والتقى بـ «محمد بن أحمد الأ悉尼» .

وألف كتابه «العدة على العمدة» هنالك .

وكانت حجته الرابعة والأخيرة سنة (١١٣٩هـ) .

وقد مكث بالطائف فترة بعد الحج .

وكان من شيوخه بالحرمين سالم بن عبد الله البصري المتوفى عام  
١١٣٤هـ .

\* تلاميذه :

قال الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ :

وقد كثر أتباع - الصناعي - من الخاصة وال العامة، وعملوا  
باجتهاده، وتباهوا بذلك، وقرؤوا عليه كتب الحديث<sup>(١)</sup> .

---

(١) البدر الطالع (١٣٧/١) .

وأما تلاميذه فقال عنهم الشوكاني :

وله تلامذة نبلاء علماء مجتهدون منهم :

- شيخنا السيد العلامة / عبد القادر بن أحمد.

- والقاضي العلامة / أحمد بن محمد قاطن.

- والقاضي العلامة / أحمد بن صالح بن أبي الرجال.

- والسيد العلامة / الحسن بن إسحاق المهدى .

- والسيد العلامة / محمد بن إسحاق المهدى .

- والسيد العلامة / الحسين بن عبد القادر بن علي ، الذي أكمل منظومة

بلغ المرام للصناعي ، وغيرهم مما لا يحيط بهم الحصر<sup>(١)</sup>.

وكان من تلاميذه أبناءه :

- إبراهيم الأكبر ، أخذ بلاغة والده وفصاحته وقوه استنباطه للأحكام من الأدلة الشرعية .

- وعبد الله ، اشتغل بالحديث وفنونه وحفظه ، وحيازته لعلومه المتنوعة .

- وقاسم ، وتفرد بتحقيق علوم الآلات ، وعلم المعقول ويحثه عن خفاياه وامتيازه على من سواه ونسكه وعبادته .

قرره وزهله :

إن الصناعي نَفْعَلُهُ يمثل العالم الورع الزاهد حاله كحال العلماء

---

(١) البدر الطالع (٢/١٣٩).

الأجلاء رحمهم الله لا هم لهم إلا مغفرة الله وطلب رضوانه، ولا يعني الزهد والورع عدم ممارسته الحياة، والبحث عن الرزق، ولكنه يعني الارتفاع من أن تكون الدنيا غرضه وقصده فيتهافت عليها كتهافت الفراش على النار.

إن الصناعي يحدثنا عن نفسه وعن مسلكه في هذه الحياة.

فلما بلغ عمره عام (١٨٠١هـ) وكانت موافقة لثمانين سنة من عمره قال متحدثاً بنعمة الله عليه في قصيدة مطلعها:

الحمد كل الحمد للخلاق رب العباد قاسم الأرزاق  
حتى يقول فيها:

ومضى الشباب وكان خير رواق  
المختار حتى أشرقت آناتي  
ت ظلم ابتداع مالها من راق  
فازوا به إذ وفقوا لوفاقي  
قاموا على ساق لحرب رفاقي  
عادت نكايتهم إلى الإخفاق  
راموه للأرواح من إزهاق  
حتى إذا شبَّ المُشَيْبُ بعارضي  
الهمتي نشر الحديث وسنة  
طلعت بها شمس الحديث فأشعرت  
نهدى الإله إلى الحديث جماعة  
ثبتوا على قدم الهدى وجماعة  
وتشددوا وتعذدوا لكنها  
رد الإله مكابداً منهم وما

إلى أن قال:

أقطعت أو مكس من الأسواق  
أشكو من الخزان والسوق  
عرضوا علي وزارة وولاية  
وعفت عن أموالهم لا قطعة  
أو كيلة من أي مخزان فلا  
فوقاني الرحمن أفضل واق

جعل الوزارة والولاية لذتي في العلم ربي صادق الميثاق<sup>(١)</sup>  
وقال عن أحد تلاميذه وهو ناصر بن الحسيني المحبشي:  
قرأ علينا في شهارة سبع سنين في عدة فنون، وأدرك تقوى وورع  
وحسن حال.

ثم دخل إلى صنعاء لعله في رجب سنة (١١٦٩) وتولى بها  
القضاء.

فكرهت له ذلك، لما علمناه من أحوال قضاة عصرنا، وكان حاله  
قبل ذلك حال المعرضين عن الولايات، والاتصال بالملوك.

فكتبت إليه - وقد بلغ سن الستين - أي ناصر المحبشي:

ذبحت نفسك لكن لا بسجين كما روينا عن طه ويسن  
ذبحت نفسك والستون قد وردت  
عليك ماذا ترجي بعد ستين  
ذبحت نفسك يا لهفي عليك لقد  
كنا نعذك للتقوى وللدین  
أيي الثلاثة تغدو في غداة غد  
فواحد في جنان الخلد مسكنه  
إذ يجمع الله أهل الدين والدون  
يأتي القيامة قد غلت يداه فكن  
واثنان في النار دار الخزي والهون  
يوم التغابن فيه غير مغبون  
فإن يكن عادلا فكن وإن يكن الآخر  
رى ففي النار من أقران قارون

---

(١) الديوان (٢٦٣).

## \* ثناء العلماء عليه:

قال عنه الشوكاني: الإمام الكبير المجتهد المطلق، صاحب  
التصانيف<sup>(١)</sup>.

وقال: برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في  
صناعه، وتباهى بالاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفر عن التقليد، وزيف مala  
دليل عليه من الآراء الفقهية<sup>(٢)</sup>.

وقال: وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين<sup>(٣)</sup>.

وفي ترجمته في ضوء النهار<sup>(٤)</sup>:

الإمام العلامة المجتهد المتقن المتفنن الحافظ الضابط، تاج  
المحققين سلطان الجهابذة، وأستاذ الأساتذة، صاحب المصنفات  
المشهورة، مفتى الزمان، سيد العلماء العاملين.

وقال عنه العلامة محمد بن إسحاق المهدي قصيدة تصل إلى أربعة  
عشر بيتاً منها:

للله درك يا ابن إسماعيلا لم تتركن فتى سواك نبيلا  
حزت الفخار قلبلا وكثيره هلا تركت من الفخار قلبلا

---

(١) البدر الطالع (١٣٧/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ضوء النهار (١٦/١).

وسلكت نهج الحق وحدك جاعلاً نور بصيرتك لا سواه دليلاً  
وصرفت عمرك في العبادة والإفادة والإجاده بكرة وأصيلاً<sup>(١)</sup>  
وقال عنه محمد محيي الدين في مقدمة التوضيح<sup>(٢)</sup>:

ولقد كان الشارح المحقق في كتابه هذا - كما عهد فيه في مؤلفاته كلها - الرجل العارف بما قيل، ولم قيل؟ وماذا فيما قيل مما يرد عليه أو يدفع عنه أو يُدفع به؟ وكان - مع ذلك كله - رجلاً حر الرأي يوافق المصنف ما وافق الحق في نظره، ويخالفه ما انحرف عما يعتقد صواباً، ويبيّن ما في عبارة المؤلف من قصور عن تأدية المعنى الذي يحوم حوله وما فيها من استيعاب أحياناً.

مرضه:

وكان رَحْمَةُ اللَّهِ مصاباً ببعض الأمراض فطلب له أهله العلاج  
ووُضعت له الوصفات إلا أن ذلك لم يفده شيئاً.

ثم جاء له بكتابين الأول (الإنسان الكامل) تأليف الجيلي، والآخر (المضنوون به على أهله) من تأليف الغزالى - وقد قال عنه الصنعاني (ولا  
أظنه من مؤلفاته، وإنما هو مكذوب عليه).

قال الصنعاني:

ثم طالعت الكتابين فوجدت فيهما كفراً صريحاً، فأمرت بإحراقهما

(١) ديوان الأمير الصنعاني (٢٨٥).

(٢) مقدمة توضيح الأفكار (٧٧).

بالنار، وأن يطبح على نارهما خبز لي، فأكل من ذلك الخبز بنية الشفاء.  
فما شكا لَهُمْ بعد ذلك الأكل مرضًا.

ومن لطيف شعره في مرضه، قال:

وصديقٌ لي صدوقٌ في الذي أهواه يسعى  
سمع الآنة متى فامتلأ عيناه دمعاً  
قال ما تشكوا؟ أبنٌ لي قلت سبعيناً وسبعاً

\* مؤلفاته - المطبوعة والمخطوطة:

- ١- إجابة السائل شرح بغية الآمل منظومة الكامل في أصول الفقه.  
وأصل النظم له في مجلد في غاية التحقيق.
- ٢- الإحراز لما في أساس البلاغة من كناية ومجاز. ذكره محمد محبي الدين.
- ٣- الإدراك لضعف أدلة تحريم التنبك (التبغ).
- ٤- الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية.
- ٥- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. طبع بتحقيق شيخنا صلاح الدين مقبول حفظه الله.
- ٦- إسبال المطر بشرح نظم نخبة الفكر.
- ٧- استيفاء المقال، في حقيقة الإرسال.
- ٨- الإصابة في الدعوات المجابة.
- ٩- إقامة البرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن.
- ١٠- إقامة الدليل على ضعف أدلة التكفير بالتأويل.

- ١١- إقناع الباحث بإقامة الأدلة بصحبة الوصية للوارث.
- ١٢- الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الألطاف.
- ١٣- الأنفاس الرحمانية اليمنية على الإفاضة المدنية. كتبها جواباً على رسالة الشيخ محمد بن الحسن السندي حول مسألة خلق أفعال العباد.
- ١٤- الأنوار على كتاب الإيثار - لم يكمل.
- ١٥- إيقاظ الفكر، لمراجعة الفطرة، شرح حديث (كل مولود يولد على الفطرة). يقول ابنه: هو أول مؤلفاته.
- ١٦- بحث في إيقاع الطلاق بلفظ التحرير.
- ١٧- بذل الموجود في حكم الأعمار وامرأة المفقود.
- ١٨- بشري الكتيب بلقاء الحبيب، منظومة وشرحها في المعاد.
- ١٩- التعبير لإيضاح معاني التيسير، شرح فيه كتاب تيسير الوصول لابن الدبيع.
- ٢٠- تحقيق عبارات قصص القرآن المسمى الإيضاح والبيان.
- ٢١- تطهير الاعتقاد عن درن الإلحاد.
- ٢٢- تعليقات على البحر الزخار - من كتاب الطهارة إلى الزكاة.
- ٢٣- التنوير - وهو شرح على الجامع الصغير في حديث البشير النذير للسيوطى. قال الشوكانى - وهو في أربعة مجلدات، شرحه قبل أن يقف على شرح المناوى.
- ٢٤- توضيح الأفكار لمعانى تنقىح الأنوار في علوم الآثار.
- ٢٥- الشمان المسائل المرضية.

- ٢٦ - ثمرات النظر في علم الأثر.
- ٢٧ - جمع الشتت في شرح وذيل أبيات التثبيت للسيوطى والكتاب في مجلد.
- ٢٨ - حاشية على شرح الرضي على الكافية.
- ٢٩ - حسن الاتباع وقبح الابداع.
- ٣٠ - الدرائية بحاشية على شرح العناية نظم الهدایة.
- ٣١ - ديوان الأمير الصنعاني ، طبع سنة ١٩٦٤ م طبعة علي آل ثاني ، ويقع في (٤٦٨) صفحة . وقد جاء في آخر الديوان «كان الفراغ من رقم هذا الديوان العالٰ الحافل بعون الله في يوم الأربعين ٤ / شعبان / ١٣٧٣هـ ، وألف بعنـية المولى العـلامـةـ المؤـرـخـ الـوالـدـ عـزـ الإـسـلـامـ محمدـ بنـ محمدـ زيـارةـ ، وكتـبهـ خـادـمـ الـعـلـمـ الشـرـيفـ محمدـ بنـ قـاسـمـ ابنـ يـحيـىـ الشـامـيـ» وذكر محب الدين الخطيب أنه من جمع ابنه عبد الله .
- ٣٢ - رسالة في تحقيق شرائط الجمعة . ،
- ٣٣ - رسالة في الرسالة . جواب سؤال هل التحدى بالقرآن مستمر؟ أم يرتفع إذا اختلت اللسان .
- ٣٤ - رسالة في المفاضلة بين الصحاح والقاموس . أبان فيها أن الصحاح والقاموس يشتراكان في الجمع بين الحقيقة والمجاز .
- ٣٥ - الروضة الندية ، شرح التحفة العلوية ، في مناقب الإمام علي .
- ٣٦ - الروض النصير في خطب السيد محمد الأمير .
- ٣٧ - سبل السلام وهو شرح على بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن

حجر العسقلاني. وقد اختصره الصنعاني من كتاب (البدر التمام) للحسين بن محمد المغربي وزاد عليه، وقد فرغ من تأليفه في شهر ربيع الآخر من عام (١١٦٤هـ) وقد طبع مراراً.

٣٨ - السهم الصائب في نحر القول الكاذب.

٣٩ - السيف الباقي في يمين الصابر والشاجر. وقد اختصره من (عدة الصابرين) لابن القيم.

٤٠ - العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

٤١ - فتح الخالق شرح مجمع الحقائق والرقائق في ممادح رب الخلق.

٤٢ - قصب السكر،نظم نخبة الفكر في علم الأثر.

٤٣ - كشف الأستار. طبعه العلامة اللبناني.

٤٤ - مزالق الأصوليين (وهو كتابنا هذا).

٤٥ - المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة في سنن الصلة والزيدية.

٤٦ - المسائل الثاقبة الأنوار في تصحيح أدلة فسخ امرأة المعسر بالإعسار.

٤٧ - مفاتيح الرضوان في تفسير المذكر بالأثار والقرآن.

٤٨ - منحة الغفار على ضوء النهار للحسن بن أحمد الجلال، وقد طبع مع ضوء النهار.

٤٩ - منسك الأمير الصنعاني.

٥٠ - منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

- ٥١- نصرة المعبد في الرد على أهل وحدة الوجود.
- ٥٢- نهاية التحرير، في الرد على قولهم في مختلف فيه نكير، أبان فيه أن هذا القول ليس على إطلاقه، وأن مدار ذلك على ما صح عن رسول الله ﷺ.
- ٥٣- الوفاء بأدلة حل بيع النساء.
- ٥٤- اليواقيت في المواقف.

وغيرها من الكتب النافعة، والأبحاث الدقيقة التي تدل على علمه وفضله.

#### \* مراسلاته للعلماء والحكام:

كما أن الصناعي رَحْمَةُ اللَّهِ لم يكن بعيداً عما يدور حوله في الجزيرة العربية فقد راسل أهل نجد، وألف قصيده الدالية في مدح دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ، ورأى فيها الامتداد لفكرة، والنصرة لاجتهاده ومما قاله فيها:

سلامي على نجد ومن حل في نجد وإن كان تسليمي على البعد لا يجدي  
إلى أن قال:

<p>بـه يهتدـي من ضلـل عن منـهج الرـشد فيـا حـبـدا الـهـادي وـيا حـبـدا الـمـهـدي بـلا صـدـرـ فيـ الحـقـ منـهـمـ ولا وـرـدـ يـعـيدـ لـنـا الشـرـعـ الشـرـيفـ بما يـئـدـيـ وـمـبـتـدـعـ مـنـهـ فـوـاقـ مـاـعـنـدـيـ</p>	<p>قـفيـ وـاسـأـلـيـ عـنـ عـالـمـ حلـ سـوـحـهاـ مـحـمـدـ الـهـادـيـ لـسـنـةـ أـحـمدـ لـقـدـ أـنـكـرـتـ كـلـ الطـوـافـ قـوـلـهـ وـقـدـ جـاءـتـ الـأـخـبـارـ عـنـهـ بـأـنـهـ وـيـشـرـ جـهـراـ مـاـ طـوـيـ كـلـ جـاهـلـ</p>
---	--

ويُعمر أركان الشريعة هادماً  
مشاهد ضلّ الناس فيها عن الرُّشد  
أعادوا بها معنى سواعِ ومثله  
بغوث وودُّ بنس ذلك من وذ  
إلى أن قال :

لقد سرني ما جاءني من طريقه  
وكنت أرى هذِي الطريقة لي وحدي  
لتنقيصه عند التهامي والنجدي  
وليس له ذنب سوى أنه  
ويتبع أقوال الرسول محمدٌ وهل غيره بالله في الناس من يهدى  
وهذه القصيدة تصل إلى خمسة وسبعين بيتاً اخترت لك ما تقدم  
منها. وبقدر ما تبين مزايا محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ، فإنها تبين  
اهتمام ومنهج قائلها رَحْمَةُ اللَّهِ.

وسيرأني معك في مبحث الانتقادات الموجهة له الكلام عن دعوى  
رجوعه عن مدحه هذا لابن عبد الوهاب، والرد والبيان على ذلك  
وتوضيح تلك الدعوى<sup>(١)</sup>.

كما راسل حكام الحجاز، ففي جمادى الآخرة من سنة (١١٨٢)  
قبيل وفاته بشهر - أرسل مع ابنه إبراهيم قصيدة إلى أشراف مكة وولاة  
أمرها يناصحهم بما يصدر من عبدهم من النهب والسلب، قال فيها:  
إلى الأشراف أعيان الأنام وأهل البيت والبلد الحرام  
أنا عنكم خبر غريب توادر من يمانى وشامي  
بأن عبادكم أضحووا لصوصاً يخيفون الحجيج بكل عام

---

(١) العدة (٤٢/١) وهي في الديوان أيضاً.

لماذا لا تذب عن الأنام  
ويلقى الخوف في البلد العرام  
وليس به لعاصر من مقام  
يذاق من العذاب على الدوام

نقل لمساعد الملك المفدى  
أياً من يحج بكل فج  
فما البلد الأمين محل عاص  
وكيف (ومن يرد فيه بظلم)  
ولعلها آخر شعره.

وفاته :

ومات رَحْمَةُ اللَّهِ بِصَنْعَاءِ فِي يَوْمِ الْثَّلَاثَاءِ ثَالِثُ شَعْبَانَ سَنَةِ اثْتَتِينَ  
وَثَمَانِينَ وَمِائَةِ وَأَلْفِ (١١٨٢ هـ / ١٧٦٩ م).

وقد دفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء عن ثلاثة  
وثمانين سنة .

وقد رثاه جماعة من أكابر العلماء في عصره نثراً وشرعاً، وكان من  
ذلك ما رثاه به تلميذه عبد الله بن أحمد بن إسحاق بقصيدة عامرة منها:

أَحَقًا قُضِيَ شِيخُ الشِّيوخِ مُحَمَّدٌ وَعُطِلَ مِنْ بَدْرِ الْكَمَالِ مَنَازِلَهُ  
وَمَا ضَرَ ذَاكَ النُّورَ مِنْ هُوَ جَاهِلَهُ  
فَمِنْ لِكْتَابِ اللَّهِ وَالسُّنْنَةِ التِي  
وَقَدْ رَشَقَتْهُ بِالسَّهَامِ عَوَادِلَهُ  
وَسَمَرَ الْقَنَا وَالْمَرْهَفَاتِ دَلَائِلَهُ  
غَدَتْ مَفْحَمَاتِ كُلِّ خَصْمٍ يَجَادِلَهُ  
كَانَ أَخْيَرُ الدَّهْرِ فِيهَا أَوَانِلَهُ

هُوَ الشَّمْسُ عَمَ الْبَرِّ وَالْبَحْرُ نُورُهَا  
رَأَى نُشْرَهَا فَرِضَا فَعَمَتْ نُواافِلَهُ  
وَلَمْ يَشْهُدْ مِنْ نُشْرَهَا عَذْلَ عَادِلَهُ  
تَرَدَعَ لَامَاتِ مِنَ الصَّبَرِ دُونَهَا  
رَمَاحُ وَأَسِيافُ مِنَ الْحَجَجِ التِي  
لَعْمَرِي لَقَدْ أَبْلَى بِلَاءُ مُحَمَّدٍ

## وصف النسخة المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب المبارك على نسخة خطية وحيدة - فيما أعلم - من محفوظات مكتبة الأحقاف للمخطوطات بتريرم (مجموعة الرباط) باليمن وتقع في ١٠ ورقات، وخطها جيد مفروء.

وقد انتهى من نسخها يوم الأحد ٢٨ - رجب سنة ١١٨١هـ.

ونسبة الكتاب ثابتة - إن شاء الله - إلى المؤلف، فقد كتب عليها اسمه، وكان الفراغ منها قبل وفاته بسنة، كما أن هذه الرسالة كانت ملحقة بفتاوي الصناعي فأفردت الفتاوي على جده، وهذه الرسالة على حده، ولم أجده لها تسمية، فقد كتب على هامش المخطوطة (مادة تتعلق بأصول الفقه) وعند مطالعته فإذا به يتكلم عن مزالق الأصوليين، ولذا فإنني سميته بهذا الاسم لمناسبة التسمية لمضمون الكتاب.

## عملي في التحقيق

- ١- نسخ المخطوط ومقابلته
- ٢- تخريج الأحاديث النبوية من مظانها والحكم عليها حسب ما تقتضيه الصناعة الحديثية.
- ٣- التعليق على المسائل التي ذكرها المؤلف وفيها بعض الإطالة حتى يفهم مراد المؤلف من الانتقاد.
- ٤- كتبت مقدمة مطولة في أول الكتاب تكون مفتاحاً لفهم الكتاب.
- ٥- ردت على بعض الأخطاء الأصولية التي تعرض لها المؤلف في كتابه.
- ٦- عملت ترجمة للمؤلف وكذلك وصفت النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق.
- ٧- صنعت فهارس مساعدة وهي:
  - ١- فهرس الآيات.
  - ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
  - ٣- فهرس الآثار السلفية.
  - ٤- فهرس الأعلام.
  - ٥- فهرس المراجع.
  - ٦- فهرس المواضيع.

٦٧

## صورة الورقة الأولى من المخطوطة

فـَرِّادٌ فِي الْخَمْ بِنْهَا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَنْهَا الْعَزْفُ ثُمَّ فَاللَّهُ مَا مَنَّتْ تَحْتَ مَا يَدْلِيلُ لِي إِلَّا قَبِيلٌ لِي إِمَامٌ  
 مَسَدَّدٌ فَسَدَّلٌ أَسْهَنَ اِتْكَامَ بِجَاهِ هَوْنَى عَلَيْهِ إِضْلَالُ الصَّلَاةِ وَالصَّلَوةِ مَا لَيْلَةٌ عَزْلٌ وَلَيْلٌ  
 إِنَّمَا الْمُرْضُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا اللَّهُ وَجْهُهُمْ قَلُوبُهُمْ وَإِذَا سُمِّتْ طَلَبُهُمْ إِيمَانُهُمْ إِذَا نَأَوْا عَلَى رَبِّهِمْ  
 يَتَوَسَّلُونَ وَالْإِسْتِغْارَةُ مِنَ الْمُعَافَيِّنَ الْمُغَفَّلِينَ ذُكْرُهُمْ حَمَاصَدُهُمْ إِنَّ الرَّوْجُلَ فَيَا هُوَ مُخَرِّجٌ  
 أَمْ سَلَاغُ الْمَارِسُ لِهِ إِلَيْهِ زَيْنُ وَالْمُجْتَمِعُ تَعَالَى إِنَّمَا نَقْرَبُ إِلَيْهِ تَكَبَّدُ فِي قَلْبِهِ ثَبَدٌ وَعَلَيْهِ جَاءَ اِمْرُهُ  
 بِهِ وَإِنْتَهَا يَسْقُطُهَا هَاهُ عَنْهُمْ وَهَذِهِ إِلَّا إِسْمَاءٌ اِنْقَدَّ مَاعِنَهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ الْمُجْهَرُ فِي السَّعْيِ بِهِ  
 فَعَلَوْهُمْ مَحْنَى مَوْلَاهُمْ عَزْلٌ عَزْلٌ لَهُمْ عَلَى هَذِهِ فِي الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا يَرْكَبُونَ دَرِّيَّةً دَرِّيَّةً  
 وَطَائِلًا وَالسَّرَّاً وَالسَّرَّاً مَرْدَلًا وَالْمَرَدَلَ مِنْ لَدُنْهُ أَحْمَرُ وَالْمُكَلَّطُ بِهِ حَمْدَرُ بَرَّ  
 مَارِدَرُ مَعْرَدَرُ إِلَّا سَرَّاً فَمَرَدَرُ الْمُشْفُولُ لِمَعْرَنَّ إِنَّ الْمَرَدَرَ مَنْ لَمْ يَتَّسِعْ وَادِرَوْسَ  
 خَدَّهُ وَسَلَّهُ لَاتْ إِبْكَرَ مَارَدَرُ كَرَهُ رَادَرُ لَهُمْ لَهُمْ سَهَّهُ  
 وَحَرَسَ طَلَعَهُمْ صَارَمَ الْكَرَهُ اِنْ عَزَّزَهُمْ لَهُمْ لَهُمْ جَهَدُ

صورة الورقة الأخيرة من المخطوطة



# مَنْقُوتُ الْأُصُولِيَّينَ

للعلامة الإمام

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

المتوفى سنة (١١٨٢ هـ)

تحقيق وتعليق

محمد صباح المنصور



الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصَلَى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْمَيَامِينَ.

وَحَاصِلُ ما تَحْصَلُ أَنَّ أَصْوَلَ الْفَقِهِ مِنْ أَنْفَعِ الْعُلُومِ وَأَجْلُهَا وَأَوْسِعُهَا، يَحْتَاجُ إِلَيْهِ طَالِبُ النِّجَاهَةِ، لِأَنَّهُ زَمَانُ الْفِقَهِ، وَأَصْلُ الْفُرُوعِ، وَمَحْكُمُ الْمُجْتَهِدِينَ، وَخَادِمُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَعْرِفُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَحْرَرُ الْأَدَلَّةِ، وَتَبْيَانُ الْأُمَّاتِ، وَطَبِيعَةُ وَضُوحُ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالثُّرُوكِ، وَجَامِعُ شَمْلِ الْمُتَعَارِضَاتِ، وَقَائِدُ النَّوَاسِخِ إِلَى الْمَتَّسِوخَاتِ، وَمُبْنِي حَقَائِقِ الْمَرْوِيَّاتِ، صَاحِبُ الْحُدُودِ وَالرُّسُومِ، وَالْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ، وَالْإِجَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَالتَّرْجِيحِ وَالتَّصْحِيفِ، وَشَرْفُهُ مَغْرُوفٌ وَنَفْعُهُ مَوْصُوفٌ، وَالاعْتِنَاءُ بِهِ شَأْنٌ أَهْلُ النَّظَرِ الصَّحِيفِ، وَمِنْ قَلَّ اسْتِعْمَالِهِ لَهُ ضَعْفُ رَأْيِهِ، وَسَفَهُ أَهْلِ الْمَلَلِ نَظَرَهُ، وَعَلَيْهِ دَارَ رَحْيَ الإِجْتِهادِ وَاسْتَوْى فَلَكُ الْفَكْرِ وَمَا لَا تُحِيطُ بِهِ الْمَقَالَةُ مِنْ أَوْصَافِ الْجُودَةِ وَالْحَسَنِ. إِلَّا أَنَّهُ لَعْظَمُ قَدْرِهِ الْهَفْوَةُ فِيهِ أَشَدُّ مِنْ غَيْرِهِ، وَمَتَعَلَّمُهُ يُخَافُ عَلَيْهِ الرَّزَّلُ، وَيَخْشَى أَنْ يَمْيِلَ مَعَ الْهَوَى فَيَقْعُدُ فِي شَرَكِ الْخَطَا.

فَأَوْلُ حَوَانِجِ طَالِبِهِ: إِصْلَاحُ النِّيَّةِ إِذْ هِيَ الْأَصْلُ الْأَجْلُ، وَلَا يَمْيِلُ إِلَى جَهَةٍ حَتَّى يَصِلَّ إِلَى حَقَائِقِهَا وَيَنْظَرَ مِنْ قَبْلِهَا، فَإِنَّ الْفَنَّ قَدْ شَحَنَ بَعْدَهُ مَقَالَاتٍ تَعْزِزُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ الَّذِي لَا شَبَهَةَ فِيهِ مَعْهَا، وَهَذَا دُونَ مَعْرِفَتِهِ شَدَائِدُ؛ فَإِنَّهُمْ الطَّالِبُونَ مَعْرِفَةَ الْمَسَائِلِ وَجَمْعَهَا، وَالْمَيِّلُ إِلَى أَيِّ جَهَةٍ تَيْسِرُ مِنْ مَقَالَاتِ أَهْلِ مَذْهَبِهِ وَهَذَا خَيْرٌ مَعَ صَلَاحِ النِّيَّةِ. إِلَّا أَنَّ مَقَامَ

الإنتقاد دأب النقاد، وشتان بين الناقد والجامد، على أن جل العلماء قد يرون هذا الصنف آثماً لعدم بذل الوسع وترك التحرّي، والغفلة عن توجيه الفكر إلى الصواب.

ومن مزالقِ الفن: اختلالُ كثيرٍ من قواعدهِ، حتى ترى القاعدةُ الواحدة قد اختلفت من وجوهه؛ فيذهل الطالب جمع الوجوه وتشتتها عن تقريرِ القاعدةِ فضلاً عن الاختلالاتِ التي تطرقها، وهذا القدرُ يجعلهُ الإنسان في مستهلِ الفن.

وربما قد اختلطت المزالق في فنٍ واحدٍ فكان الخطيب أشد، ولذا قيل: إن فن الأصول أصعب الفنون.

وإذا تأمل الناظر تباين آراء الجهابذة في حد العلم استغاث بالله عز وجل<sup>(١)</sup>، فإنه يجد التنافي في أول بحث، فمنهم من حد العلم ثم تكاثرت الحدود، ولم يقع إجماع على حد أصلاً بين أهل الفن على أقوال يعرفها من عرف الفن، ثم ولع الاختلاف في التعريف بعد هذا هل هو حد ورسم؟

ومنهم من قال: لا يحد ولا يرسم.

ثم اختلفوا فقيل: لا يحد لتغيير معرفة حده.

وقيل: بل لا يحد؛ لأنَّه معلوم لكل أحد، ويعرف حقيقته كل

---

(١) انظر: «المستصفى» (٦٦/٦٩-٦٩) و«التقريب والإرشاد» (١٧٤-١٨٢) و«المحصول» (٨٣/٨٦-٨٦) و«البحر المحيط» (٥٤ - ٥٢) و«كتشاف اصطلاحات الفنون» (٣٤١/٣) و«أبجد العلوم» (٢٩/٣٣).

أحد<sup>(١)</sup> على نزاع بعد هذا الإختلاف ومناقشات في كل جملة تذهب الفكر  
إن لم يلاطفه الحق سبحانه<sup>(٢)</sup>.

وقالوا: المراد بالعلم الاعتقاد الجازم المطابق. ولا سبيل مع هذا  
إلى الظن في الأصول، والحال أن أكثر مسائل الفن ظنية<sup>(٣)</sup> كما قرره

(١) انظر «البحر المحيط» (١/٥٢ - ٥٣) : «شرح المحلي على جمع الجوامع» (١/١٥٩)، و«فتح الرحمن على لقطة العجلان» (ص ٤١).

(٢) قال ابن العربي المالكي في «العواصم من القواسم» (٢/٣٦) : «وأنت ترى، ما انتهى الفضول بعلمائنا في تعرضهم لحد العلم، أن بلغ القول فيه مع الخصوم، إلى عشرين عبارة ليس منها حرف يصح، وإنما هي خيالات، والعلم لا يقتضى بشبكة الحد، وإذا لم يعلم العلم، فماذا يطلب، أو إلى أي شيء وراءه يتطلع؟ وإنما أنشأ هذا حثالة المعتزلة، وكلهم حثالة، لإضمارهم الالحاد، وقد أيقاع التشكيك والالباس على الخلق في الحقائق، ليتذرعوا بهذه الطريقة إلى مقصدهم الفاسد، وجعلوا يفيسون في الاعتقاد والعلم حتى أنشأوا كلاماً يملاً الفضاء، حقه أن يقابل بالاعتراض» اهـ.

(٣) اختلف أهل العلم في مسائل أصول الفقه هل هي قطعية أو بعضها قطعية وبعضها ظني؟

فذهب الباقلاني وإمام الحرمين والغزالى والشاطبى إلى أن جميع مسائل أصول الفقه قطعية.

وقد استدل الشاطبى على ذلك بأدلة منها:

أولاً: أن مسائل أصول الفقه ترجع إما إلى أصول عقلية وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلى من أدلة الشريعة، وذلك قطعى - أيضاً - ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما، والمؤلف من القطعيات قطعى وذلك أصول الفقه.

ثانياً: أنها لو كانت ظنية لم تكن راجعة إلى أمر عقلي؛ إذ الظن لا يقبل في العقليات، ولا إلى كلى شرعى، لأن الظن إنما يتعلق بالجزئيات؛ لأنه لو جاز =

البدر دام إشراقه، وهو أصح لمن ألهمه الله سبحانه.

ومن مزالق الفن: أنه قد قرب جماعة للطلبة الفن، وألفوا كتاباً مجردة عن الأدلة، فيقرأ طالب العلم ذلك الكتاب، ثم ترسم معانيه وقواعده

---

= تعلق الظن بكليات الشريعة لجاز تعلقه بأصل الشريعة؛ لأنَّ الكلي الأول، وذلك غير جائز عادة.

ويقصد بكليات - هنا: «الضروريات، والجاجيات، والتحسينيات»، وأيضاً لو جاز تعلق الظن بأصل الشريعة لجاز تعلق الشك بها، وهي لا شك فيها، ولجاز تغييرها وتبدلها، وذلك خلاف ما ضمن الله عز وجل من حفظها.

المذهب الثاني: أن بعض مسائل أصول الفقه قطعي، وبعضها ظني.  
ذهب إلى ذلك تاج الدين ابن السبكي في «رفع الحاجب»؛ حيث قال: «وهو الأظهر عندنا».

واسْتُدِلُّ لذلك بأنه يوجد في أصول الفقه ما ليس بقطعي كحجية الاستصحاب، ومفهوم المخالفة، وغيرهما كثير.

والخلاف في هذه المسألة يبدو أنه راجع إلى عدم تحرير محل التزاع فقط؛ فالقائلون بأن (أصول الفقه) قطعية لا تحتمل الظنيات يقصدون (أصول) الأدلة، والقواعد الكلية للشريعة، ويعتبرون ما سوى ذلك من الباحث التفصيلية والاجتهادات التطبيقية ليس من (أصول) الفقه، وإن بحث في علم (أصول الفقه) وكتبه، وأما القائلون بأن أصول الفقه تشتمل على كثير من الظنيات، فإنما يتكلمون عن (علم أصول الفقه)، حيث أدرجت فيه كثير من الظنيات، ودليل ظنيتها كثرة الخلاف فيها.

انظر: «الخلاف اللغطي عند الأصوليين» للدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد، و«بحث مقارنة في الفقه الإسلامي وأداته» للدرني، وتعليق مشهور حسن سلمان على «الموافقات» (١٨/١) و«نظريه المقاصد عند الإمام الشاطبي» للريسوبي (ص ١٤٠).

عنه ويعزم أنها الحق، فتراء يتعصب مع أهل تلك المقالة جزافاً، وربما اعترض من خالف تلك المقالة التي تخيل له أنها الصواب، وربما اجتمع طالبا علم كل واحد منها قد أخذ عن أهل بلده كتاباً مجرداً عن الأدلة وخاصة الآخر من دون نظر إلى دليل، ولا إلى أن أهل الفن حرموا التقليد فيه، فيقع من هذا ضرر عظيم أيسره قادرًا لهم في تلك المسائل. وأكثر من يدعى العلم ويأخذ عن العلماء من هو بهذه المثابة، ومن هنا تتأسس العادات، وترى العالم إنما يتطلب الدليل ليشيد أركان مقاله لا ليتبع الحق به<sup>(١)</sup>، وهذا خلل عظيم وهو يظهر من كلام المؤلفين، وهم في هذه الورطة العظيمة إلا من عصمه الله وقليل ما هم.

ومن مزالق الفن: ذكر مباحث واسعة جداً تمضي فيها أوقات جليلة، وإذا تأمل الكامل وجد البحث عنها إنما هو مجرد إضاعة وقت بالنسبة إلى طالب العلم، فإن ذكرهم نبذة من علم الميزان<sup>(٢)</sup> في أول كل كتاب في الغالب يحتاج إلى مزاولة وتحقيق وبحث، ولا يترتب عليه بعد ذلك حكم يوجب استفراغ الوسع فيه وبذل الجهد، ومسائل في مبادئ الفن كذلك.

وهذا كلّه هون بالنسبة إلى ما يقع في المسائل التي تدور عليها الأحكام، فإنك تجد الإستدلال من جماعة من ذوي التحقيق، وإذا تأملت

---

(١) وهذه هي طريقة أهل البدع والأهواء الذين يلوون عنق الأدلة لتوافق مشاربهم، وتطاوع مآربهم، وقد حذر أهل العلم من هذا الصنيع فقالوا: لا تعتقد ثم تستدل؛ فتضل.

(٢) هو علم المنطق.

الإجماع وحققه من كلامهم وجدهه غير واقع والإستدلال به باطل فإنه متوقف على أركان صحة الأول صحة وقوعه<sup>(١)</sup> وهذا يحتاج إلى شدائد ومهماهه<sup>(٢)</sup> فإنه توفى رسول الله ﷺ والإسلام قد انتشر بحمد الله ولم يزل إلى قوة، فكيف يتصور اجتماع مجتهد الأمة في آن واحد<sup>(٣)</sup> وإن جماعهم على حكم.

الركن الثاني: في أنه إن وقع فلابد أن ينقل إلينا اجتماعهم أو لا،

(١) قال الصناعي في «إجابة السائل» (ص ١٦٦):  
«إذا عرفت جميع ما سمعناه، علمت أنه لا يتم نهوض الأدلة على حجية الإجماع، ولو فرض أنها دلت عليه، لما قامت على وقوعه، ولو قامت عليه، لما قامت على نقله تواتراً، فلا يستغل الناظر لدینه بالبحث عنه وعن الأدلة عليه، وما قيل فيها». قلت: وفي كلام المؤلف نظر، فإن الإجماع القطعي: وهو ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة، لا أحد ينكر ثبوته. كالإجماع على وجوب الصلاة وتحريم الزنى، وأما الإجماع الظني وهو ما يعلم بالتتابع والاستقراء فهذا مختلف في ثبوته، والأظهر أنه ممكن في عصر الصحابة، وفي غيره متذر غالباً، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. فقد قال: «ولا يعلم إجماع بالمعنى الصحيح إلا ما كان في عصر الصحابة أما بعدهم فقد تذر غالباً» (مجموع الفتاوى ٣٤١/١٣).

(٢) هي المفارزة البعيدة الأطراف، (الصحاح ٢٢٥٠/٦).

(٣) رد الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه «إرشاد الفحول» (١/٢٦١) على من قال مثل هذا الكلام، فإنه لما عرف الإجماع بأنه «اتفاق مجتهدى أمة محمد رضي الله عنه» بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور قال: «ويخرج بقوله: «في عصر من الأعصار ما يتوجه من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدى الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيمة، فإن هذا توهم باطل؛ لأنه يؤدي إلى عدم ثبوت الإجماع، إذ لا إجماع قبل يوم القيمة، وبعد يوم القيمة لا حاجة للإجماع، انتهى».

وإجماعهم ثانياً، وهذا لا يدعى أحد وقوعه<sup>(١)</sup>.

الركن الثالث: أن يكون طريق نقله إلينا لا تعيinya شبة، ولا يخالطها شك لصحة الاستدلال.

الركن الرابع: أن نعلم أنه إذا وجد الإجماع بهذه الشروط كان حجة

(١) قال ابن حزم نَحْمَانُ بْنُ حَزَمَ في «الإحکام» (٥٣٢-٥٣٣/٢):

«ومن طريق النظر الضروري الراجع إلى العقل والمشاهدة والحس أتنا سألاً من أجاز أن يجمع علماء المسلمين على ما لا نص فيه فيكون حقاً لا يسع خلافه، فنقول له، وبالله تعالى التوفيق: أفي الممکن عندك أن يجتمع علماء جميع الإسلام في موضع واحد، حتى لا يشذ عنهم منهم أحد بعد افتراق الصحابة نَبِيُّهُمْ في الأمصار؟ أم هذا ممتنع غير ممکن البة؟ فإن قال: هذا ممکن، كابر العيان، فقد افترق الصحابة نَبِيُّهُمْ في عصر رسول الله نَبِيُّهُمْ إلى اليوم وهلهم جزاً لم يجتمعوا مذ أن افترقا؛ فصار بعضهم في اليمن في مدنهما، وبعضهم في عُمان، وبعضهم في البحرين، وبعض في الطائف، وبعض بمكة، وبعض بنجد، وبعض بجبل طيء، وكذلك في سائر جزائر العرب.

ثم اتسع الأمر بعده عليه السلام، فصاروا من السند وكابل إلى مغارب الأندلس، وسواحل بلاد البربر، ومن سواحل اليمن إلى ثغور أرمينية، فما بين ذلك من البلاد البعيدة واجتماع هؤلاء ممتنع غير ممکن أصلاً لكثرتهم وتباين أقطارهم.

فإن قال: ليس اجتماعهم ممکناً، قلنا: صدقت وأخبرنا الآن كيف الأمر إذا قال بعضهم قولًا لا نص فيه، أقطع على أنه حق، وأنت لا تدری أي جمع عليه سائرهم أم لا؟ أم تقف فيه؟ فإن قال: أقطع بأنه حق، قلنا: حكمت بالغيب و بما لا تدری، وحكمت بالباطل بلا شك، فإن قال: بل أقف فيه حتى يجتمع عليه سائرهم قلنا: فإنما يصح إذ قال به آخر قاتل منهم، فلا بد من نعم! فيقال لهم: فلو خالفتم فعلى قولك لا يكون حقاً، فمن قوله نعم! فيقال له: فكيف يكون حقاً ما يمكن أمس أن يكون باطلًا، وهذا حكم على الله تعالى، وليس هذا حكم الله وكفى بهذا بياناً».

عينا، وهذه الأمور مشترطة ومذكور أضعافها، وأكثر أهل العلم يحيلون وجود الإجماع<sup>(١)</sup> ومع هذا فإنهم يشغلون طالب العلم في الأصول في

(١) وقولهم مردود بلا نزاع، فإن المنكر للإجماع هو جاهل بحقيقةه، والإجماع حجة بدليل الكتاب والسنة، أما دليل الكتاب فهو قوله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَرَشِيقٌ عَنِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَوَلَيْهِ مَا تَوَلَّ مِنْ وَصْلِيْهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَعِيرًا» [النساء: ١١٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٩٣/١٩): .. كل من الوصفين يقتضي الوعيد لأنّه مستلزم للأخر، كما يقال مثل ذلك في معصية الله والرسول، ومخالفة الإسلام والقرآن فيقال: من خالف القرآن والإسلام أو من خرج عن القرآن والإسلام فهو من أهل النار..، فهكذا مشaque الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، ومن شاقه فقد اتباع غير سبيلهم وهذا ظاهر، ومن اتباع غير سبيلهم فقد شاقه أيضاً، فإنه قد جعل له مدخلًا في الوعيد، فدل على أنه وصف مؤثر في الذم، فمن خرج عن إجماعهم فقد اتباع غير سبيلهم قطعاً، والآية توجب ذم ذلك، وإذا قيل: هي إنما ذمته مع مشaque الرسول؟ قلنا: لأنهما متلازمان، وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عن الرسول فالمخالف لهم مخالف للرسول، كما أن المخالف للرسول مخالف لله، ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بيّنه الرسول، وهذا هو الصواب. انتهى.

والدليل من السنة قوله ﷺ : «إِنَّ أَمْتَيْ لَا تَجْمِعُ عَلَى ضَلَالٍ».

وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (٤٢٥٣) والترمذى (٢١٦٧) وابن ماجه (٣٥٩٠). قال الشافعى في الرسالة (ص ٤٧٥): ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فاما الجماعة فلا يمكن فيها كافية غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس، إن شاء الله. انتهى.

والإجماع لابد أن يكون له مستند من الكتاب أو السنة

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٩٥/١٩): فلا يوجد قط مسألة

مباحث الإجماع، وهو كما تراه حتى قال بعض العلماء: لا تُقبل رواية مدعى الإجماع، ثم تراهم يستدللون به وعندهم أن ما يطرقه الإحتمال لا يصح به الإستدلال، ويستدللون بما لا وجود له فضلاً بما يطرقه الإحتمال، والمستدل بالإجماع إما جاهل بحقيقة أو علت عليه محبة الإستظهار مما يستدل له والعياذ بالله عز وجل.

إذا كان حال الإجماع كذلك فلا حاجة إلى شغلة الطالب بالبحث عن الإجماع أصلًا لكنه قد شُحنت به كتب الأصول وغيرها.

فالمهם للطالب التنبه لما يرد عليه وهو غير مخلص له العمل به، وهذا النوع كثير جداً.

---

= مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثان مع النص، كالأمثال المضروبة في القرآن وكذلك الإجماع دليل آخر كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة، وما دل عليه القرآن فمن الرسول أخذ، فالكتاب والسنة كلاماً مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص.. ثم قال: وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفه من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصاً فقالوا فيها باجتهاد الرأي المواقف للنص، لكن كان النص عند غيرهم، وابن جرير وطائفه يقولون: لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول، مع قولهم بصحة القياس، ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار، لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص، وقد وافق الجماعة، وكما أنه قد يتحجج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع. انتهى.  
وانظر كتاب «من أصول الفقه على منهج أهل الحديث» (ص ٤٩ - ٥١).

وإذا كان هذا الهول الشديد والأمد بعيد فيما يتعلق بالإجماع الذي هو أحد الأدلة الشرعية؛ فكيف بما هو دونه؟! والله أعلم.

وإذا عرف الإنسان أقوال نفاة القياس<sup>(١)</sup> واستدللهم وكان ممن يخاف على نفسه من الله سبحانه فأحرق أحواله أن يتوقف على الإستدلال به، على أن القياس المستدل به في الكتب المدونة غير القياس المؤصل الذي ذكره أهل الأصول ولا أعز منه، وما رأيته في الإجماع فالقياس أشد منه بكثير، ومن قال في الإجماع برأيه وأسنده إلى مجتهدي أمّة محمد عليه السلام كيف لا يقول في القياس الذي هو رأي؟! وهذه نقطة مزيجات واسعة تتبعها .

ومن مزالق الفن: ذكر مسائل عديدة ليس لها دخل في شيء أصلًا إنما مجرد إضاعة وقت، وهذا من أول الكتب المدونة إلى آخرها، فإن اشتغالهم بالمعرف هل يسمى حذًأ أم يسمى رسماً

وهل ثمة ماهية غير ما عرف بها<sup>(٢)</sup>؟

(١) وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٩٦١/٢): «اعلم أن نفاة القياس، لم يقولوا بإعدار كل ما يسمى قياساً وإن كان منصوصاً على عنته، أو مقطوعاً فيه بنفي الفارق، بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلولاً عليه بدليل الأصل مشمولاً به مندرجأ تحته، وبهذا يهون عليك الخطب، ويصغر عننك ما استعظموه، ويقرب لديك ما بعدوه، لأن الخلاف في هذا النوع الخاص صار لفظياً، وهو من حيث المعنى متافق على الأخذ به والعمل عليه، واختلاف طريقة العمل لا يستلزم الاختلاف المعنوي لا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً».

(٢) انظر: «المصنفى» (١/٥٢-٥٥) و«ضوابط المعرفة» (ص ٥٩-٦٧).

وهل يمكن معرفة تلك المافية أم لا؟

ثم تبعه المناقشات في الحدود مع الاتفاق في المحدود ثم  
الخلاف: هل يتصور معرفة المحدود بدون الحد<sup>(١)</sup>؟

وكل مقام من هذه يكثر فيه المقالات والإلزامات والاستدلالات حتى يحار الماهر فكيف التلميذ الذي همه تلقي ما يلقى شيخه من دون التفات إلى أن الفائدة منافية عن البحث، وهذا قانون إذا تأمله الطالب وجده في الأبحاث المنطقية التي وقع الإصطلاح على ذكرها في أوائل الكتب الأصولية، وإذا انتقل إلى المبادئ وجد الخلاف قد نشأ في بيان واضح اللغة<sup>(٢)</sup> وانتشر حتى أفرد بممؤلفات، وهذا أيضاً مما لا حاجة إلى

---

(١) انظر: «الرد على المنطقين» لشيخ الإسلام (ص ٣٩) و«البحر المحيط» للزرκشي (٩٢/١).

(٢) اختلف أهل العلم في بيان واضح اللغة وهل هي توقيف ووحى، أو اصطلاح وتواطؤ؟

وقد ذكر أهل العلم أن هذه المسألة لا ثمرة ولا فائدة للخلاف فيها.

قال الغزالى في «المستصفى» (٦/٣٢٠): «الخوض فيها فضول لا أصل له»، وقال الأبيارى في «التحقيق والبيان» (١/٣٥): «ذكرها في الأصول فضول»، وقال الزركشى في «البحر المحيط» (١٨/٢): «إن الخلاف في هذه المسألة يجب الظن بأن لا فائدة للخوض فيه»، وقال ابن أبي شريف في «الدرر اللوامع» (ص ٤٧٥): «ولا فائدة تبني على الخلاف فيها»، وقيل: «الخلاف فيها طويل الذيل قليل النيل» (الدرر اللوامع «ص ٤٧٥»).

انظر «الخلاف اللفظي عند الأصوليين» للدكتور عبدالكريم بن علي (٢٠٣/٢ - ٢٠٨).

العبد به أصلًا، لأن المراد الإمتثال لما ورد الأمر به، والإنتهاء عن المنهيات من دون نظر إلى من وضع اللغة، ثم يستغلون بالخلاف حتى يذهبون عن الأمر المطلوب، وتحصل الأهواء والتعصبات والاختلافات والعداوات فيما لا طائل تحته، بل ربما يخشى ضرره وعقوبته؛ فإن الله عند لسان كل قائل والغرض أن الغرض المطلوب من هذه الأبحاث هو الوصول إلى عبادة الله عز وجل على الوجه المرضي، والله أعلم.

ثم اختلافهم في اللفظ قبل استعماله هل من الحقيقة أم المجاز<sup>(١)</sup>؟ لا حاجة إلى طالب العلم به يعتمد عليها في دينه، وهذا أنموذج فتأمله تجده في مباحث اللغة واسعًا جدًا، وإذا وصلت إلى المباحث النافعة وجدت المحتاج إليه قصداً يسيراً جداً سهل المأخذ لين القياد.

إنما تقع الصعوبة إذا أخذوا فيما لم يحتاج إليه العبد المكلف كاختلافهم هل يكلف العبد بالمحال أم لا يكلف<sup>(٢)</sup> مع الإجماع أنه غير

---

(١) قال الشوكاني رَحْمَةُ اللّٰهِ فِي إِرشادِ الْفَحولِ، (٨٥/١): «اللفظ قبل الاستعمال لا يتصف بكونه حقيقة، ولا بكونه مجازاً، لخروجه عن حد كلّ واحد منها، إذ الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له، والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وُضِعَ له».

وقد انقوا على أنّ الحقيقة لا تستلزم المجاز؛ لأنّ اللفظ قد يستعمل في ما وضع له، ولا يستعمل في غيره، وهذا معلوم لكلّ عالم بلغة العرب».

(٢) «هذه المسألة فرع عن مسألة الاستطاعة، وأوردها الأصوليون عند الكلام على شروط المكلف به، وجعلوا من شروطه أن يكون ممكناً، مقدوراً للمكلف، فلا تكليف بمحال، ومنشأ الكلام في هذه المسألة الخوض في القضاء والقدر الذي =

= هو من مسائل أصول الدين، والنزاع فيها ليس من مسائل الأمر والنهي، فلا صلة لهذه بأصول الفقه.

قال ابن تيمية في «الفتاوي» (٤٧١/٨): وأما جواز تكليف ما يقدر العبد عليه من العبادة. ويقولون أنه حين التكليف قد كلف ما لا يطيقه، لأنه لا يكون قادرًا إلا حين الفعل، فهذا مما اتفق الناس على جواز التكليف به. قال: لكن ثم نزاع لفظي ومعنوي في كونه يدخل فيما لا يطاق، فصار ما أدخلوه في هذا الإسم أنواعاً مختلفة: منها ما ينافي في جوازه أو وقوعه، ومنها ما ينافي في إسمه وصفته لا في وقوعه. ومن هنا شبه من شبه المتكلمين على الناس حيث جعل القسمين قسماً واحداً، وادعى تكليف ما لا يطاق مطلقاً، لواقع بعض الأقسام التي لا يجعلها عامة الناس من باب ما لا يطاق.

والقول بأن كل مكلف فهو حين التكليف قد كلف ما لا يطيقه منسوب إلى أبي الحسن الأشعري وبيان ذلك أن الأشعري قال في الإرادة: أن الله سبحانه وتعالى أراد جميع أفعال العباد - من حيث أنها مخلوقة له، لا من حيث أنها مكتسبة لهم - خيرها وشرها، ونفعها وضرها. وكما أراد وعلم، أراد من العباد ما علم. فذلك حكمه وقضاؤه وقدره الذي لا يتغير ولا يتبدل.

وخلاف المعلوم مقدور الجنس، محال الواقع<sup>(١)</sup>.

ولازم هذا الكلام أن التكاليف كلها - على أصل هذا القول - على خلاف الاستطاعة لأن أولاً: أن قدرة العبد لا تأثير لها في وقوع المقدور عنده، فإذا كلف بالفعل فقد كلف بفعل غيره. ثانياً: لأن الاستطاعة عنده عرض والعرض لا يبقى زمانين، ولا توجد إلا مقارنة للإمثالي، ففي حال التكليف لا يكون المكلف قط قادرًا، والتكليف بالفعل متوجه قبل الإمثال.

وأما أهل السنة فإنهم على خلاف ذلك، فإن الصحابة إنما خافوا عند نزول قوله تعالى: «وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْشِيَّكُمْ أَوْ تُخْفِيَّهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» [البقرة: ٢٨٤] =

(١) انظر «المملل والنحل» للشهرستاني (٩٦/١).

= من أن يكون الأمر من التكليف بهذا أمر بما لا يطاق، روى مسلم في صحيحه (١٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ ما في المسئلتين وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَن تُبَدِّلُ مَا فِي أَنْتُسْكُنْ أَوْ تُخْفِيْهُ يَعْسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [البقرة: ٢٨٤]، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم برکوا على الركب، فقالوا أي رسول الله. كلنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها. قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما افترأها القوم ذلك بها أستهم. فأنزل الله في أثراها ﴿مَأْمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ مَأْمَنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلُّهُ وَرَسُولُهُ لَا تُنَزَّلُ بَيْنَ أَحَدٍ إِنْ رُسِّلْهُ وَكَانُوا سَيِّئَاتِنَا وَأَطْعَنَّا غُفرانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمُعْبُرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وجل ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَنْكَسَتْ رَبِّنَا لَا تُؤَاذِنَنَا إِنْ سَيِّئَاتِنَا أَوْ أَخْطَأَنَا﴾ (قال: نعم): ﴿رَبِّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِنْسِرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (قال: نعم). ﴿وَاغْفُرْ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْجِعْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (قال: نعم).

فالله سبحانه وتعالى نسخ هذا الظن الذي ورد على الصحابة، وبين بطلان من يقول: أن الله يكلف العبد ما لا يطيقه ويعذبه عليه.

قال ابن تيمية (٤٧٤ / ٨ - ٤٧٢): والقول بتكليف ما لا يطاق وقوعاً أو جوازاً لا يعرف عن أحد من السلف والأئمة، بل أقوالهم تناقض ذلك، حتى أن سفيان بن عيينة سئل عن قوله تعالى ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قال: إلا يسرها، ولم يكلفها طاقتها. قال البغوي: وهذا قول حسن، لأن الوسع ما دون الطاقة.

وأما الشبهة التي أوردها الرازبي وغيره في إثبات جواز وقوع تكليف ما لا يطاق - وهي تكليف أبي لهب بالإيمان فقد أجاب عنه ابن تيمية بما يأتي:

تكليف أبي لهب وغيره بالإيمان هذا حق. وأما الشبهة بأن سبحانه إذا أمر =

واقع، وكان أهتم من هذا الأمر الشغله بما وقع به التكليف، فإن فيه غنية عما سواه وهذا من زغل العلم والدسانس التي ضررها واسع للأعمار - التي هي ذخر الإنسان - وتلاف عظيم نسأل الله حسن الخاتمة.

---

= أبا لهب أن يصدق الرسول في كل ما يقوله، وأخبر سبحانه- مع ذلك- أنه لا يصدقه بل يموت كافراً لم يكن هذا متناقضاً، ولا أن أبا لهب مأمور بأن يجمع بين النقيضين. فإنه مأمور بتصديق الرسول ﷺ في كل ما بلغ، وهذا التصديق لا يصدر منه.

فإذا قيل له: أمرناك بأمر ونحن نعلم أنك لا تفعله لم يكن هذا تكليفاً بما لا يطاق للجمع بين النقيضين.

وأما قولهم بأن الرسول ﷺ أمر أبا لهب بأن يصدقه بأن لا يصدقه، فهو قول باطل لم ينقله أحد من علماء المسلمين، بل لما أنزل الله قوله: «سَيَصِلُّ نَارًا ذَاتَ هَبْرٍ» لم يرِد أن الله أمر نبيه بإسماع هذا الخطاب لأبي لهب، وأمر أبا لهب بتصديقه، بل لا يقدر أحد أن ينقل أن النبي ﷺ أمر أبا لهب أن يصدق بتزول السورة.

ومسألة تكليف ما لا يطاق هي فرع عن مسألة الإستطاعة، فإن الطاقة هي الإستطاعة، والإستطاعة كما تقدم لفظ مجمل، فالإستطاعة الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي لم يكلف الله أحداً شيئاً بدونها، فلا يكون تكليف ما لا يطاق بهذا التفسير. وأما الطاقة «الإستطاعة» التي لا تكون إلا مقارنة لل فعل - وهي الموجبة لل فعل - فإن هذه ليست مشروطة في شيء من الأمر والنهي باتفاق المسلمين. فمن أراد أن يجعل تكليف ما لا يطاق بهذا المعنى، فجميع الأمر والنهي تكليف ما لا يطاق.

فهذه الإيضاحات تبين عدم وقوع التكليف بما لا يطاق. والخلاف قائم على جواز ذلك أو عدمه عقلاً، ومثل هذا التجويز العقلي لا يترتب عليه فائدة أصلاً، فإيجام هذه المسألة في الأصول من فضول القول.

انظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص ١٣٨ - ١٤٦).

## ثم اشتغالهم بالكلام النفسي<sup>(١)</sup> وما يترتب عليه من الفروع التي لا

(١) هذه مسألة عظيمة زل فيها أقدام، وضل فيها أفهام وهي «هل الكلام اسم للفظ الدال على المعنى أو اسم للمعنى القائم بالنفس؟» أهل السنة عرروا الكلام بأنه مجموع أصوات وحروف تنبئ عن مقصود المتكلم وهذا يعني أن الكلام هو اللفظ والمعنى جيماً.

وهذا المعنى للكلام هو المأثور عن أئمة أهل السنة، وهو قول الجمهور من جميع الطوائف، كما هو المستعمل في اللغة فإنه المتبادر إلى الذهن عند إطلاقه. قال ابن تيمية في «الفتاوی» (١٢٢/٧) في قوله ﷺ «أن الله يحدث من أمره ما شاء. وأن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»: إنفق العلماء على أنه إذا تكلم في الصلاة عامداً لغير مصلحتها بطلت صلاته. واتفقوا كلهم على أن ما يقوم بالقلب من تصديق بأمور دنيوية وطلب لا يبطل الصلاة، وإنما يبطلها التكلم بذلك. فعلم اتفاق المسلمين على أن حديث النفس ليس بكلام. والكلام إذا أطلق فإنه يتصرف إلى العبارات المسموعة بالحقيقة. وموضع التزاع أن الكلام المطلق مجردًا عن أي إضافة هل يراد به المعنى وحديث النفس، أو يراد به اللفظ فقط؟ وقد بينا أن الذي عليه الجماهير هو أن الكلام والقول عند الإطلاق يتناول اللفظ والمعنى جيماً.

وكل ما استدل به الأشاعرة على أن الكلام في الحقيقة يراد به النفسي هو الكلام المضاف إلى القلب أو إلى النفس قول عمر رضي الله عنه «زورت في نفسي مقالة أردت أن أقول لها»، وكقوله سبحانه «وَإِسْرَأْوَأَقْلَمُكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا يَدَهُ» [سورة الملك: ١٣]، وكقوله: «وَيَقُولُونَ فِي أَنْشِيْمِ» [سورة المجادلة: ٨] وكبيت الأخطل. وليس في جميع ما أوردوه موضع التزاع، لأن الكلام والقول والحديث مع التقيد يضاف إلى النفس كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ. أنه قال: «أن الله تجاوز عن أمتي». وفي رواية لمسلم «لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به» فقوله ﷺ «حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به» دليل على أن حديث النفس ليس هو الكلام المطلق، وأنه ليس باللسان، فالنبي ﷺ أخبر في هذا الحديث «أن الله عفا عن حديث النفس إلا أن تتكلم»، ففرق بين حديث النفس وبين مطلق الكلام.

حاجة إليها إلا قوة الضرر والتشديد وتعسیر مايسّره الله سبحانه، ومثل هذا كثير.

فإن كونه بِعَيْلَةٍ هل يقر على خطأ أم لا<sup>(۱)</sup>? لا فائدة فيه بعد قول الله

= قال ابن تيمية (۱۳۶/۷ - ۱۳۷، ۳۵/۱۵ - ۳۶): ولم يوجد عنهم - أي العرب - أنهم قالوا: كلام النفس وقول النفس، كما قالوا حديث النفس. فالذى يقىد بالنفس لفظ «حديث» بخلاف لفظ الكلام، فإنه لا يعرف في اللغة أنه أريد به ما في النفس.

وما استدلوا به من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «زورت في نفسي مقالة أردت أن أقولها» فهو حجة عليهم لأن التزوير كما قال أبو عبيد: إصلاح الكلام وتهيئته، والمزور من الكلام والمزور واحد وهو المصلح الحسن. فلفظ زورت يدل على أنه قدر في نفسه ما يريد أن يقوله ولم يقله. فعلم أنه لا يكون قوله إذا قيل باللسان، وقبل ذلك لم يكن قوله لكن كان مقدراً في النفس.

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَأَيْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ﴾ فإنهم جعلوا القول المسر في القلب دون اللسان لقوله: ﴿إِنَّمَا عِلْمٌ بِذَاتِ الْأَصْنَافِ﴾ وهذه حجة ضعيفة جداً، لأن قوله ﴿وَأَيْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ﴾ يبين أن القول يسر به نارة ويجهر به أخرى، وهذا إنما يكون في القول الذي هو بحروف مسموعة.

وأما قوله بعد ذلك ﴿إِنَّمَا عِلْمٌ بِذَاتِ الْأَصْنَافِ﴾ فهو من باب التنبية بالأدنى على الأعلى فإنه سبحانه إذا كان عليماً بذات الصدور فعلم بالقول المسر والمجهور به أولى. وقال سبحانه ﴿إِنَّ النَّفَسَ لِأَمَانَةٍ إِلَّا شَوَّهَ﴾ [سورة يوسف: ۵۳] فلا بد من التفريق بين الحديث المقيد بالنفس والكلام المطلق.

(۱) قال الإمام الشاطبي في «الموافقات» (۱۶۶/۴): «فإن القاعدة المحضلة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يسكت عما يسمعه أو يراه من الباطل؛ حتى يغيره أو بيئه إلا إذا تقرر عندهم بطلاه، فعند ذلك يمكن السكتوت إحالة على ما تقدم من البيان فيه، والمسألة مذكورة في الأصول».

سبحانه ﴿وَمَا مَنَّا بِكُمُ الرَّسُولُ فَحَذْوَةٌ﴾.

والحاصل أنني لو أردت التقصي في الإستقصاء لبخل المجال عن الإحصاء، ولو أن الطالب شغل نفسه بأداء ما افترضه الله عليه لكان أولى، ولو أحسن الإستدلال بنصوص الكتاب والسنة بعد معرفته بكيفية الإستدلال ومعرفته شطراً صالحاً من العلوم العربية وغيرها لورث علم ما لم يعلم، فإن التقوى أعظم أسباب الفتح بالعلم، وليس هذا المقدار المذكور للتزهيد في طلب العلم، إنما المراد أن زغل العلم وكثرة الشرك واسعة الدائرة قل أن تخلو مقالة أو تلخص منها مسألة. وهذا المؤلف الذي استدعى هذا البحث قد ألم بزيادة على هذه الجمل إنما هي مفرقة فيه، والله ولي التوفيق.

وه هنا يقع اليقين بقول أمير المؤمنين: العلم نقطة كثراً العجاهلون.

فإنَّه بَابُ مَدِينَةِ عِلْمٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

---

= وقال الإمام ابن قدامة في «روضة الناظر» (٥٥/٢): «وقد يبين جواز الفعل بالسكت عنده فإن النبي ﷺ لا يقر على الخطأ».

(١) يشير المؤلف إلى الحديث الذي رواه الطبراني في «الكبير» (١١٠٦١/١١) والحاكم (١٢٦٣) والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٤٨/١١) وغيرهم من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا مدینة العلم، وعلى بابها، فمن أراد العلم فليلاته من بابه».

وهو حديث موضوع مكذوب، وقد خرجه - بتتوسيع - العلامة ناصر الدين الألباني رحمه الله في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/٢٩٥٥) رقم: (٢٩٥٥) فراجعه.

وقال شيخ الإسلام في «منهاج السنة النبوية» (٧/٥١٥-٥١٦) وحديث: «أنا

ومن المعلوم أنه لم يخط في «المر» من جهة لفظت ألف لام ميم، ولا توجه فكره إلى تعريفه أنه حقيقة في القول المخصوص، ولا خالفه الصحابة في هذه المسألة، ولا يتوقف على أمثال هذه المسائل

---

= مدينة العلم وعليها أضعف وأوهى، ولهذا إنما يعد في الموضوعات، وإن رواه الترمذى، وذكره ابن الجوزى وبين أن سائر طرقه موضوعة، والكذب يعرف من نفس متنه، فإن النبي ﷺ إذا كان مدينة العلم، ولم يكن لها إلا باب واحد، ولم يبلغ عنه العلم إلا واحد، فسَدَ أمر الإسلام. ولهذا اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يكون المبلغ عن العلم واحداً، بل يجب أن يكون المبلغون أهل التواتر، الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب.

وخبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرائن، وتلك قد تكون متنافية أو خفية عن أكثر الناس، فلا يحصل لهم العلم بالقرآن والسنن المتواترة.  
وإذا قالوا: ذلك الواحد المعصوم يحصل العلم بخبره.

قيل لهم: فلابد من العلم بعصمته أولاً. وعصمته لا ثبت بمجرد خبره قبل أن يعلم عصمته، فإنه ذُرْ، ولا ثبت بالإجماع، فإنه لا إجماع فيها، وعند الإمامية إنما يكون الإجماع حجة، لأن فيهم الإمام المعصوم، فيعود الأمر إلى إثبات عصمته بمجرد دعواه، فعلم أن عصمته لو كانت حقاً لابد أن تعلم بطريق آخر غير خبره.

فلو لم يكن لمدينة العلم باب إلا هو، لم يثبت لا عصمته ولا غير ذلك من أمور الدين، فعلم أن هذا الحديث إنما افتراء زنديق جاهل ظنه مدحّاً، وهو مطرق الزنادقة إلى القدح في دين الإسلام؛ إذ لم يبلغه إلا واحد.

ثم إن هذا خلاف المعلوم بالتواتر؛ فإن جميع مداين الإسلام بتلئيم العلم عن الرسول من غير علي. أما أهل المدينة ومكة فالأمر فيهما ظاهر، وكذلك الشام والبصرة؛ فإن هؤلاء لم يكونوا يروون عن علي إلا شيئاً قليلاً، وإنما كان غالب علمه في الكوفة، ومع هذا فأهل الكوفة كانوا يعلمون القرآن والسنة قبل أن يتولى عثمان، فضلاً عن علي» إلخ.

فائدة، ولو اشتغل بها خير القرون لصَدَّتهم عن الجهاد في سبيل الله عز وجل بل الذي يفهمون من أمر الله بالصوم المعنى الذي يفهمه كل من وجه فكره إليه من دون تعمق في اللفظ ويبارون الإمثال لأمر الله ورسوله<sup>(١)</sup> والله ولِي المؤمنين.

ولم يرفع إلينا أنه خاض أبو ذر الغفاري تَعَالَى الذي ما أظلم

---

(١) فليكن لنا في هؤلاء الخيرة أسوة حسنة «فما سكت عن كثرة الخصم والجدال من سلف الأمة جهلاً ولا عجزاً، ولكن سكتوا عن علم وخشية لله. وما نكلم من نتكلم وتوسيع من توسيع بعدهم باختصاصه بعلم دونهم، ولكن جبأ للكلام وقلة ورع كما قال الحسن وسمع قوماً يتجادلون: هؤلاء قوم ملوا العبادة وخف عليهم القول، وقل ورعنهم فتكلموا.

وكان عمر بن عبد العزيز يقول: إذا سمعت المراء فأقصر. وقال من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التقل.

وقال: إن السابقين عن علم وقفوا، ويبصر نافذ قد كفوا، وكانوا هم أقوى على البحث لو بحثوا. وكلام السلف في هذا المعنى كثير جداً.

وقد فتن كثير من المتأخرین بهذا، وظنوا أن من كثر كلامه وجده وخصامه في مسائل الدين فهو أعلم من ليس كذلك، وهذا جهل محض وانظر إلى أكابر الصحابة وعلمائهم كأبي بكر، وعمر، وعلي، ومعاذ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت كيف كانوا؟ كلامهم أقل من كلام ابن عباس وهم أعلم منه. وكذلك كلام التابعين أكثر من كلام الصحابة والصحابة أعلم منهم. وكذلك تابعوا التابعين كلامهم أكثر من كلام التابعين، والتابعون أعلم منهم. فليس العلم بكثرة الرواية ولا بكثرة المقال، ولكنه نور ينير في القلب يفهم به العبد الحق، ويميز به بينه وبين الباطل، ويعبر عن ذلك بعبارات وجيزة محصلة للمقاصد.

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتى جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً.

انظر كتاب «بيان فضل علم السلف» (ص ٦٣-٦٠) للحافظ ابن رجب الحنبلي.

الخقراء ولا أفلت الغباء أصدق لهجة منه مع رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> في دلالة التضمن والإلتزام، وهل هما عقليتان أم وضعيتان<sup>(٢)</sup>? وما النسبة بينهما هل العموم المطلق أم الوجهين؟ فنستغفر الله ونتوب إليه ونعود بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

ولا شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ هل خطاب رسول الله ﷺ للواحد هل هو عام أم ليس بعام<sup>(٣)</sup> وإذا لم يختلفوا في ذلك ولم يطرق

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الترمذى (٣٨٠٢) والحاكم (٣٤٢/٣) وابن حبان (٧١٣٢) من طريق مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر رض قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ما أظلمت الخقراء وأفلت الغباء على ذي لهجة أصدق منك يا أبي ذر» وهذا لفظ ابن حبان وقال الترمذى: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ومالك بن مرثد وأبوه وثقهما ابن حبان والعجلان، فحديثهما حسن في الشواهد. وللحديث شواهد من حديث عبدالله بن عمرو وأبي الدرداء وأبي هريرة، ومرسل مالك بن دينار، ومحمد بن سيرين خرجها الأرناؤوط وأصحابه في تعليقهم على «المسنن» (١١/٧٠-٧١).

قال الإمام ابن حبان معلقاً على هذا الحديث: «يشبه أن يكون هذا خطاباً خرج على حسب الحال في شيء بعينه، إذ محال أن يكون هذا الخطاب على عمومه وتحت الخقراء المصطفى ﷺ، والصديق، والفاروق رض .

(٢) اختلف العلماء في دلالة التضمن والإلتزام والمطابقة هي عقلية أو لفظية وضعية؟ على مذاهب : انظرها في «الخلاف اللغطي عند الأصوليين» (٢١٣-٢١٥/٢).

(٣) اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين :  
المذهب الأول: أن خطاب الواحد بحكم مسألة لا يعم، فلا يتعداه إلى غيره إلا بدليل.

= ذهب إلى ذلك جمهور العلماء.

فَهُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذَا الْمَعْنَى وَهُمْ خَيْرُ الْقَرْوَنَ، وَأَشْرَافُ الْخُلُقِ، وَبِهِمْ يُقْتَدِي، وَهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ الْفَرْقَةُ النَّاجِيَةُ وَأَنَّهَا إِذَا افْتَرَقَتِ الْأُمَّةُ فَمَنْ كَانَ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَهُوَ النَّاجِيُّ مِنْ فَرْقِ الْهَلَالِكَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْهَلَالِكَ.

ولم يطرق أفكارهم التأمل لمسألة الخلاف في المفهوم له عموم لا يتحقق أم لا<sup>(۱)</sup> إنما يطرق أفكارهم سماع مواضع مواعظ الكتاب، والخوف

---

= وجهة هذا المذهب: أن الخطاب الوارد نحو الواحد موضوع في أصل اللغة لذلك الواحد، فلا يكون متناولًا لغيره بوضعه، ولهذا فإن السيد إذا أمر عبداً من عبيده بخطاب يخصه لا يكون أمراً للباقيين، وكذلك في النهي وسائر أنواع الخطابات.

وكذلك فإنه من المحتمل أن يكون الأمر للواحد المعين مصلحة له، وهي مفسدة في حق غيره.

المذهب الثاني: أن خطاب الواحد بحكم في مسألة يعم غيره، ذهب إلى ذلك بعض الشافية، وبعض الحنابلة، واختاره إمام الحرمين، ونسب إلى بعض الظاهيرية.

وجهة هذا المذهب: إجماع الصحابة، حيث اتفقوا على رجوعهم في أحكام الحوادث إلى ما حكم به النبي - صلى الله عليه وسلم - على آحاد الأمة، مثل «قصة ماعز»، و«بروع بنت واشق».

وأيضاً استدلوا بجريان عادة الناس بخطاب الواحد وإرادة الجمع فيما يشاركون فيه.  
انظر: «الخلاف اللغطي عند الأصوليين» (٢٦٢-٢٦٣/٢).

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أن المفهوم لا يعم، ذهب إلى ذلك كثير من العلماء منهم الغزالى.  
وجه ذلك: أن العموم من صفات اللفظ والنطق، فعلى ذلك: المفهوم لا يعم، لأنه ليس بلفظ.

= المذهب الثاني: أن المفهوم يعم.  
ذهب إلى ذلك الأكثر من العلماء.

وجه هذا المذهب : أن الشارع لما قال : «في سائمة الغنم الزكاة» فقد تضمن ذلك القول قولًا آخر ، وهو: أنه لا زكاة في المعلوفة ولو صرخ بذلك لكان عاماً.  
بيان نوع هذا الخلاف :

لقد اختلف في هذا الخلاف على قولين:  
القول الأول: إن الخلاف لفظي، ذهب إلى ذلك تاج الدين بن السبكي في «جمع الجوامع» (١٣/٢) وعاصد الدين الأيجي في «شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/١٢٠) والمطيعي في «سلم الوصول» (٣٣٨/٢).

وجه كون الخلاف لفظياً: أن الخلاف إن كان في أن مفهومي المواجهة والمخالفة يثبت فيما الحكم في جميع ما سوى المنطوق من الصور أو لا؟ فالحق الإثبات ، وهو مراد الأكثرين - وهم أصحاب المذهب الثاني - وأصحاب المذهب الأول - وهم الغزالى ومن وافقه - لا يخالفونهم فيه.

وإن كان الخلاف في ثبوت الحكم فيما بالمنطوق أو لا؟ ، فالحق التبني ، وهو مراد أصحاب المذهب الأول ، وأصحاب المذهب الثاني لا يخالفونهم فيه ، ولا ثالث ها هنا يمكن فرضه محلًا للنزاع . والحاصل: أنه نزاع لفظي يعود إلى تفسير العام بأنه ما يستغرق في محل النطق ، أو هو: ما يستتر في الجملة.

القول الثاني: أن الخلاف معنوي ، ذهب إلى ذلك الزركشي في «البحر المحيط» (٣/١٦٥) وهو الصحيح.

ووجه كون الخلاف معنويًا: أن هذا الخلاف أثر في الفروع الفقهية .  
بيان ذلك :

أن العلماء اختلفوا في مسألة: الماء النجس إذا كوثر بماء طاهر ولم يبلغ قلتين هل يطهر؟ وهذا الخلاف يبني على الخلاف في هذه المسألة ، فإن قلنا: للمفهوم عموم: لم يظهر .

من سريع الحساب شديد العقاب، فهذه حالات خير القرون ولو كان طالب العلم منهم يحتاج إلى غيب متن أولاً وقراءته على رسول الله ﷺ لفتنى أمره قبل إدراك الغرض المقصود، وليس أضر على ابن آدم من جمع العلم وترك العمل<sup>(١)</sup> وهذا شأن راقم الأوراق على أنه - والله - أضاع

= ووجه البناء - كما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» (١٦٥/٣) : أن قوله عليه الصلاة والسلام : «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» فإن هذا النص قد دل بمفهومه على أن ما دونهما ينجس بمقابلة النجاسة سواء تغير أم لا ، كوثر ولم يبلغهما ، أولم يكاثر . وإن قلنا : لا عموم للمفهوم لم يتضمن الحديث النجاسة في هذه الصورة ، وكذلك الماء القليل الجاري إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير ، والجديد ينجس ، والقديم لا ، فيبني على ذلك .

فبان أن الخلاف معنوي ، والله أعلم بالصواب .

انتهى من «الخلاف اللغطي عند الأصوليين» (٢٧٣-٢٧٥/٢) .

(١) لأن ثمرة العلم العمل ، فإنه إذا لم ي عمل بعلمه صار من أول من تُسْعَر بهم النار يوم القيمة :

وَالْعَالَمُ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلْنَ مَعْذِبٌ مِّنْ قَبْلِ عَبْدَ الْوَئْنَ

فإذا لم ي عمل بعلمه أورث الفشل في العلم وعدم البركة ونسيانه العلم لقول الله تعالى : **«فِيمَا تَقْضِيهِمْ يَسْتَهِنُّهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَدِيسَيْهُ يَمْرُقُونَ الْكَلَمُ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَأَسْوَأُوا حَظًا مِّمَّا ذَكَرُوا بِهِ»** [سورة المائدة: ١٣] وهذا النسيان يشمل النسيان الذهني والنسيان العملي ، فقد يكون بمعنى ينسونه ذهنياً أو ينسونه بتركه ، لأن النسيان في اللغة العربية يطلق بمعنى الترك ، أما إذا عمل الإنسان بعلمه فإن الله تعالى يزيده هدى قال تعالى : **«وَالَّذِينَ أَهْتَدَرُوا زَادَهُمْ هُدًى»** [سورة محمد: ١٧] ويزيده تقوى ولها قال : **«وَمَنْتَهُمْ تَقْوَتُهُمْ»** [سورة محمد: ١٧] فإذا عمل بعلمه ورثه الله علم ما لم يعلم ولها قال بعض السلف : [العلم يهتف بالعمل فإن أجابه حل وإن لا ارتحل] .

من كتاب «العلم» (ص: ٢٠٠-٢٠١) لابن عثيمين رحمه الله .

الجميع<sup>(١)</sup> فسبحان من وسع كل شيء رحمة وعلماً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

إنما المراد قوة الفحص في طلب الحق ثم العمل عند الوصول إليه كما وقع لسلمان الفارسي رض فإنه أورثه بذل نفسه في طلب الحق أن قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سلمان من أهل البيت»<sup>(٢)</sup> ولم يكن من خبر سلمان رض أنه نظر في قبول خبر الآحاد هل يقبل مع جهل الحال؟ وهل يجب العمل به<sup>(٣)</sup>؟

وهل يفيد الظن أم اليقين إن حفته القرائن<sup>(٤)</sup>؟ بل كان من خبره

---

(١) هذا من تواضعه رَحْمَةً لِلَّهِ كشأن كثير من السلف الأتقياء البررة، بخلاف بعض معاصرينا من يحب الواحد منهم أن يُحمد بما لم يفعل - فكيف لو فعل؟! - إلا من رحم الله وقليل ما هم .

(٢) روي هذا الحديث عن عمرو بن عوف، وأنس بن مالك، والحسين بن علي، وزيد ابن أبي أوفى رض بأسانيد واهية . وقد خرجها - بتوسيع - العلامة الألباني في «الضعيفة» (٨/٣٧٠٤) رقم: وقد ذكر الشيخ رَحْمَةً لِلَّهِ أنه صخ موقوفاً من قول علي بن أبي طالب رض عند ابن أبي شيبة وابن سعد وغيرهما، فليراجع .

(٣) قال ابن عبد البر رَحْمَةً لِلَّهِ في «التمهيد» (١/٢) : «أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار - فيما علمت - على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء، في كل عصر، من لدن الصحابة إلى يومنا هذا» .

(٤) اختلف العلماء في إفاده خبر الواحد على أقوال : القول الأول: أن خبر الواحد يفيد العلم مطلقاً دون اشتراط قرينة، ونسب هذا القول إلى قوم من أهل الظاهر .

.....

---

= وهذا قول مردود فلا يقول عاقل بتصديق خبر كل أحد وإفادته العلم، دون النظر إلى حاله، ووجود قرائن تدل على صدقه، وتفيد العلم بقوله.

قال ابن تيمية في «المسودة» (٢٤٤) «فإن أحداً من العقلاء لم يقل إن خبر كل واحد يفيد العلم، ويبحث كثير من الناس إنما هو في رد هذا القول».

وقال ابن القيم في «الصواعق المرسلة» (٣٦٠ - ٣٥٩/٢) :

«خبر الواحد بحسب الدليل الحال عليه، فتارة يجزم بكتبه لقيام دليل كتبه، وتارة يظن كتبه إذا كان دليلاً كتبه ظنناً، وتارة يتوقف فيه فلا يتراجع صدقه ولا كتبه، إذا لم يتم دليل أحدهما، وتارة يتراجع صدقه ولا يجزم به، وتارة يجزم بصدقه جزماً لا يبقى معه شك، فليس خبر كل واحد يفيد العلم ولا الظن».

القول الثاني: أن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقاً، وإنما يفيد الظن فحسب، سواء احتفت به القرائن أم لا، وإلى هذا ذهب الباقلاني والغزالى والرازى ونسبه جماعة إلى الأكثر من أهل الأصول.

واحتاج أرباب هذا القول بما ظنوه حججاً، وهي في الحقيقة شبه وخیالات عقلية لا تثبت عند التحقيق والمناقشة.

القول الثالث: أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن وهو مذهب عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين ونصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في عدة مواطن من كتبه، ومن ذلك ما قاله في «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٥١-٣٥٢) :

«جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له، أو عملاً به، أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، إلا فرقه قليلة من المتأخرین اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام، أنكروا ذلك، ولكن كثيراً من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية . . ، وأما الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك، وتبعه مثل ذلك أبي المعالي، وأبي حامد، وابن عقيل . . . ونحو هؤلاء، والأول هو الذي ذكره =

أنه كان أباً من سدنة النار فأقامه في خدمة النار فمر على النصارى المجاورين للفرس فأعجبه دينهم ولزمهم فقيده أبوه ففك القيد وخرج إلى الشام، وسأل عن أعلم النصارى ولزمه حتى مات، وانتقل إلى آخر ولم يزل هكذا حتى صحب رجلاً صالحًا فلما قارب الموت قال له سلمان رضي الله عنه : أوصني ذكر له أن قد أظل زمان نبي يبعث بدين إبراهيم

---

= الشيخ أبو حامد، وأبو الطيب، وأبو إسحاق، وأمثاله من أئمة الشافعية، وهو الذي ذكره القاضي عبدالوهاب وأمثاله من المالكية، وهو الذي ذكره أبو علي، وأبو الخطاب، وأبو الحسن ابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنبلية، وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية.

فالقول بإفاداة خبر الواحد المحفوف بالقرائن العلم هو قول عامة السلف رحمهم الله، يقول الإمام أبو المظفر السمعاني - كما في «صون المنطق» (ص ١٦٠-١٦١) للسيوطى - «إن الخبر إذا صح عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ورواه الثقات والأئمة، وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وتلقته الأمة بالقبول، فإنه يوجب العلم فيما سببه العلم، هذا قول عامة أهل الحديث والمتقين من القائمين على السنة، وإنما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال، ولا بد من نقله بطريق التواتر لوقع العلم به شيء اخترعه القدرة والمعزلة، وكان قصدتهم منه رد الأخبار، وتلقفه منهم بعض الفقهاء، الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول.

وقد نصر القول بإفاداة خبر الواحد المحتفة به القرائن العلم ابن القيم في «الصواعق المرسلة» (٣٥٩/٢ - ٣٦٠) وأطال في تقريره والرد على المخالفين فيه.

وانظر: «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام» لإمام السنة اللبناني، و«أخبار الآحاد في الحديث النبوي» للشيخ ابن جبرين، و«الأدلة والشاهد» للشيخ سليم الهلالي و« موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة» (١٦٣/١) (١٨٩) للشيخ سليمان الغصن.

ثُمَّ ساقه القدر إلى المدينة على خبر طويل<sup>(١)</sup> وهداه الله عز وجل فتطلب الوجه الذي يريده الله وأمن برسول الله ﷺ، وما طرقت تلك المعاني له ذهناً، وهذا الحرص على الحق مطلوب وهو مذهب أهل البيت عليه السلام والإمام أحمد بن حنبل وأهل الحديث والأئمة المجتهدين.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٤٤-٤٤١) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الحدائق» (١/٤١٣-٤١٨) والذهبي في «السير» (١/٥٠٦) - بإسناد حسن عن عبدالله بن عباس تقول: حدثني سلمان الفارسي حديثه من فيه، قال: كنت رجلاً فارسياً من أهل أصحابها من أهل قرية منها يقال لها: جي، وكان أبي دفقاراً قريته، وكنت أحب خلق الله إليه، فلم يزل به حبه إيماني حتى حبسني في بيته كما تحبس العارية، واجتهدت في المحبوبة حتى كنت قطعاً النار الذي يوقدوها لا يتركها تحبو ساعة، قال: وكانت لأبي ضيضة عظيمة، قال: فشغلت في بثباته له يوماً، فقال لي: يا بني، إني قد شغلت في بثباتك هذا اليوم عن ضيضةي، فاذهب فاطلبها. وأمرني فيها ببعض ما يريد، فخرجت أريد ضيضة، فمررت بكنيسة من كنائس النصارى، فسمعت أصواتهم فيها وهم يصلون، وكنت لا أدرى ما أمر الناس لحبس أبي إيماني في بيته، فلما مررت بهم، وسمعت أصواتهم، دخلت عليهم أنظر ما يسعون، قال: فلما رأيتهم أعجبني صلاتهم، ورغبت في أمرهم، وقلت: هذا والله خير من الدين الذي نحن عليه. فوالله ما تركتهم حتى غربت الشمس، وتركت ضيضة أبي ولم آتها، فقلت لهم: أين أضل هذا الدين؟ قالوا: بالشام. قال: ثم رجعت إلى أبي، وقد بعث في طلبي وشئت عن عمله كلّه، قال: فلما جئته قال: أي بني، أين كنت؟ ألم أكن عهدت إليك ما عهدت؟ قال: قلت: يا أبي، مررت بناس يصلون في كنيسة لهم فأعجبني ما رأيت من دينهم، فوالله ما زلت عندهم حتى غربت الشمس. قال: أي بني، ليس في ذلك الدين خير من ديننا. قال: فخافني، فجعل في رجلي قيداً، ثم حبسني في بيته... الخ.

وأما القدر المحتاج إليه من فن الأصول فهو يصل إليه طالبه بدون هذه المفاوز التي يفني العمر قبل بلوغ الغرض المقصود بها، بل هي من الصواد عن المطلوب، فإن الطالب إذا قيل له: إن العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق وينى على أنه إنما يقع في الأصول على هذا القدر اختلال عليه من أول مسألة يجد فيها الخلاف، فإنه يختار بعض القائلين نقىض ما يختاره الآخر وكلهم قد حدّ العلم بأنه المطابق للواقع فأحد القولين غير مطابق، وكل واحد قد استدلّ، ويدعى أن اعتقاده هو المطابق، وأكثر مسائل الأصول الاختلاف فيها على أقوال عديدة والقدر المحتاج إليه هو المجمع عليه، وهو الإستدلال بالكتاب والسنة، وأما طول الإشتغال بالخلافات، وإثبات النتائج والمقدمات، والنظر فيما لا يحتاج إليه العبد فهو وإن حصلت بهفائدة فينبغي الاقتصار على قول يفتقر إليه الناظر اللذة العظيمة التي لا تُوجَد في النفس مقامات الذنى، والذخائر التي تعز على الملوك لكنها ليست مثل ذخيرة العمل.

وإذا اقتصرت إلى الذخائر لم تجد ذخراً يكون كصالح الأعمال، ولا تقاصم شيء لذة الطاعات، وأما هذه الفنون فإن شرفها ولذتها إنما هو بواسطة اتسابها إلى خدمة كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، على أن البدر - عافاه الله تعالى - قد ذكر أن تقسيم العلماء - رحمهم الله - العلم إلى أصول وفروع أمرٌ مبتدع<sup>(١)</sup> وصدق - حماه الله -؛ فإنه إنما نشأ منه

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٠٧) بأن التفريق بين مسائل الأصول والفروع محدث في الإسلام لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا =

أمور لم تكن على عهده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بل كان الصحابة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا حفظ أحدهم «إنما الأعمال بالنيات» نفعه خير مما ينفعنا تحقيق «جواهر التحقيق» واستمر السلف على هذا وتبعهم جمٌ من الخلف وجاء ضمام بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ووقف معه وقفه يسيرة وعلمه ما أقسم عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنه إن صدق أفلح<sup>(۱)</sup>.

ومن عرف كتب الحديث علم أن الأمر يسير في العلم وأن العمدة العمل وهذا اغتراب الدين فقد قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «بدأ الدين غريباً وسيعود غريباً

= إجماع بل ولا قاله أحد من السلف فهو باطل عقلاً.

وانظر كذلك: «مختصر الصواعق المرسلة» (٤٨٩ - ٤٩٥).

و«حقيقة البدعة وأحكامها» (٣١٤-٣٠٩ / ٢).

(۱) أخرجه البخاري (٦٣) ومسلم (١٢) عن أنس بن مالك تَعَالَى قال: «ينما نحن جلوس مع النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ متکٌ بين ظهرينيم - فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتکٌ، فقال له الرجل: ابن عبدالمطلب. فقال له النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: قد أجبتك: فقال الرجل للنبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك. فقال: سل عما بدا لك. فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله، آللله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله، آللله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله، آللله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغانياتنا فتقسمها على فقرائنا؟ قال النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: اللهم نعم. فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن نعبلة أخوبني سعيد بن بكر» وهذا لفظ البخاري.

وزاد مسلم: «لمن صدق ليدخلن الجنة».

كما بدأ»<sup>(١)</sup> فإنه يستغرق العمر بعض فن من فنون الإجتهاد والتي ذكرت أن الطالب يحتاج إليها، ثم أطلقوا فن الأصول على مسائل لا يحتاج إليها العبد في أمر دينه أصلًا ولا فرعاً، فإنه ليس من الأصول ولا من لغة العرب تقسيم العلم إلى التصور والتصديق<sup>(٢)</sup> وكل واحد إلى كنبي وبدائي<sup>(٣)</sup>، ولا عرف حبر الأمة ترجمان القرآن تعزّيزه أن الحدّ حقيقي

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.  
وللجدل رسالة في تخريج هذا الحديث بعنوان «كشف اللثام عن طرق حديث غربة الإسلام» فلتراجع.

(٢) التصور - كما عرفه ابن سينا في «النجاة» - هو: العلم الأول ويكتسب بالحد وما يجري مجرىه مثل: تصورنا ماهية الإنسان.  
وعرفه ابن رشد في «تلخيص منطق أرسطو» بقوله: إنه العلم بماذا يدل عليه اسم الشيء.

أما التصديق فهو - كما قال ابن سينا في «النجاة»: الذي يكتسب بالقياس أو ما يجري مجرىه مثل: تصديقنا بأن للكل مبدأ.  
وعرفه ابن رشد في «تلخيص منطق أرسطو» بأنه العلم بأن الشيء موجود أو غير موجود.  
انظر: «إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر» (١٤٤-١٤٥).

(٣) الكنبي: هو الذي لا يفهم معناه ولا يدرك إلا ببحث وطلب وهو المستمي «بالنظري» أي يحتاج إلى نظر وتأمل وتفكير.  
والبدائي: هو الذي يفهم معناه من غير نظر ولا بحث وهو المستمي بـ «الضروري» وهو ما يدركه الإنسان بالضرورة بدون تأمل وطلب.

انظر: «إتحاف ذوي البصائر» (١٤٨/١) و«ضوابط المعرفة» (ص ٢٢-٢٣).  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرد على المنطقيين» (ص ٤):

«بنوا المنطق على الكلام في «الحد» ونوعه «والقياس البرهاني» ونوعه. قالوا: لأن العلم إما تصور وإما تصدق وكل منهما إما بدني وإما نظري فإنه من المعلوم أنه =

ورسمي ولفظي<sup>(١)</sup>، ولا الذاتيات<sup>(٢)</sup> واللوازم<sup>(٣)</sup> والماهية<sup>(٤)</sup> والكليات الخمس<sup>(٥)</sup>.

---

= ليس الجميع بدبيعاً، ولا يجوز أن يكون الجميع نظرياً لافتقار النظري إلى البديهي، فيلزم الدور القبلي أو التسلسل في العلل - التي هي هنا أسباب العلم، وهي الأدلة - وهم ممتنعان.

و«النظري» منها لابد له من طريق ينال به. فالطريق الذي ينال به التصور هو «الحد» والطريق الذي ينال به التصديق هو «القياس» اهـ.

(١) الحد الحقيقي: هو ما أنشأ عن ذاتياته الكلية والمركبة.

والحد الرسمي: هو اللفظ الشارح للشيء بتعديله أو صافه الذاتية واللازمة بحيث يطرد وينعكس.

والحد اللفظي: هو «شرح اللفظ بلفظ آخر أشهر منه».

انظر: «إتحاف ذوي البصائر» (١٨٩-١٨٣-١٥٢/١).

(٢) الذاتيات: هي الوصف الداخل في حقيقة الشيء الموصوف دخولاً لا يتصور فهم معناه بدون فهمه.

(٣) اللوازم: هي التي لا تفارق الذات أبداً، لكن لا يتوقف عليه فهم حقيقة ذات الشيء ولا يتوقف عليه - أيضاً - فهم ماهية ذلك الشيء.

(٤) الماهية: هي ما ترسم في النفس من الشيء.

أو: هي الجواب الصالح والصحيح لكل سؤال ورد بصيغة: «ما هو؟» حيث إنه معروف أن السؤال: طلب، وله لا محالة مطلوب وبصيغة.

انظر: «الرد على المنطقين» (ص ٦٧) و«إتحاف ذوي البصائر» (١٥٣/١).

(٥) الكليات الخمس هي:

١- الجنس.

٢- النوع.

٣- الفصل.

= ٤- الخاصة. وتسمى الخاصة أيضاً (عرضأً خاصاً).

ولا العرض اللازم والمفارق<sup>(١)</sup> ولا عرف القضية أنها تسمى في البرهان مقدمات ولا الكلية<sup>(٢)</sup> والجزئية<sup>(٣)</sup>، والمحمول<sup>(٤)</sup> والموضوع<sup>(٥)</sup> والرابطة<sup>(٦)</sup> والشخصية<sup>(٧)</sup> والطبيعة<sup>(٨)</sup> والمهملة<sup>(٩)</sup> والمسورة<sup>(١٠)</sup>

---

#### = ٥- العرض العام.

وانظر في شرحها وبيانها كتاب «ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة» للميداني (ص ٣٩ - ٤٠).

- (١) العرض اللازم: هو ما لا ينفك عن الماهية .  
والعرض المفارق: هو ما يقبل الإنفكاك عن الماهية .  
(٢) الكلية هي الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد .  
(٣) الجزئية: هي الحكم على بعض أفراد الحقيقة من غير تعين .  
(٤) المحمول: هو الذي يحمل على موضوعه بعد جعله محمولا له ويسمى بالمحكوم  
بـ .

- (٥) الموضوع: هو ما وضع وأثبتت كي يحكم عليه، لذلك يسمى بالمحكوم عليه .  
(٦) الرابطة: هي اللفظ الدال على النسبة الواقعة بين الموضوع والمحمول .  
(٧) الشخصية: هي ما كان فيها اتصال أو تنافي أو نفيها في السلب في زمن أو حال معين شخصي .  
(٨) الطبيعة: هي التي يكون الحكم على الطبيعة الكلية بما هي كلية من دون النظر إلى أفرادها .  
(٩) المهملة: هي ما كان يحكم فيها الاتصال أو التنافي أو رفعها في زمن أو حال ما ، مع عدم النظر إلى عوم الأحوال والأزمان أو خصوصهما وهو معنى الإعمال .  
(١٠) المسورة: هي عبارة عن كون القضية محصورة سواء كانت حملية أو شرطية إلا أن الحكم في الحملية على أفراد الموضوع إما جميعها وتسمى كلية أو بعضها وتسمى جزئية .

والخارجية<sup>(١)</sup> والحقيقة<sup>(٢)</sup> والذهبية<sup>(٣)</sup> والمبدولة<sup>(٤)</sup> والمحصلة<sup>(٥)</sup> والموجهة<sup>(٦)</sup>، والمطلقة<sup>(٧)</sup>، واللزومية<sup>(٨)</sup>، والاتفاقية<sup>(٩)</sup>، فنستغفر الله ونتوب إليه.

وأرسل سيدنا رسول الله ﷺ معاذًا تعيشه إلى اليمن ولم يعرفه أن عكس النقيض تبديل يقتضي الطرفين<sup>(١٠)</sup>، ولا عرّفه العكس المستوى<sup>(١١)</sup>

(١) الخارجية: هي القضية التي يكون الحكم فيها على الأفراد الخارجيين فقط.

(٢) الحقيقة: هي التي يكون الحكم فيها على جميع أفراد الموضوع ذهنياً كان أو خارجياً محققاً، أو مقدراً كالقضايا الهندسية والحسائية.

(٣) الذهبية: هي القضية التي يكون الحكم فيها على الأفراد الذهبية فقط.

(٤) المبدولة: هي القضية التي يكون حرف السلب فيها جزءاً لشيء، سواء كانت موجبة أو سالبة، إما من الموضوع وإما من المحمول أو منها جميعاً.

(٥) المحصلة: هي القضية التي لا يكون حرف السلب جزءاً الشيء من الموضوع والمحمول سواء كانت موجبة أو سالبة.

(٦) الموجهة: هي القضية المكيفة بكيفية الضرورة أو الدوام مثلاً.

(٧) المطلقة: هي ما ليس موضوعها جزئياً معيناً وبين جزئيته.

(٨) اللزومية: هي القضية التي يكون الربط فيها قائماً على وجود علاقة بين المقدم وال التالي توجب ذلك.

(٩) الاتفاقية: هي التي يكون الربط فيها غير قائم على وجود علاقة بين المقدم وال التالي توجب الربط، وإنما هو قائم على مجرد حصول تصاحب اتفافي بين المقدم وال التالي.

(١٠) عكس النقيض: هو تبديل نقيضي طرفي القضية بجعل نقيض المحمول من القضية موضوعاً ونقيض الموضوع محمولاً مع بقاء الصدق والكيف.

(١١) العكس المستوى: هو تبديل طرفي القضية بجعل الموضوع محمولاً والمحمول موضوعاً مع بقاء الصدق والكيف.

وأن الجزئية لا تتعكس أصلًا<sup>(١)</sup>.

وهذا يعلمه كل طالب ويعلم أن قد صارت معرفة هذه الأمور كالضروريات عند من أراد معرفة كتب الأصول، والأمر أقرب من هذا. ومن فتح عين بصيرته لمعرفة فصول العلم وجدها أضعاف فصول العشق، وهذا ترغيب في العلم النافع الموصى إلى الله عز وجل وترغيب عن العلم الضار الذي قال رسول الله ﷺ «إن من العلم جهلاً»<sup>(٢)</sup> نعوذ بالله من الجهل فإن جهله خير من معرفته<sup>(٣)</sup>، وقد يكون

(١) راجع «إجابة السائل شرح بغية الآمل» (ص ١٤١-١٤٢) للصنعاني، و«ضوابط المعرفة» (ص ١٧٧-١٨٤) للميداني.

فقد أطال الأخير الكلام على «العكس في القضايا» وقد ذكر الحاجة إلى معرفة العكس، وأنه قد تمس حاجة الباحث الناظر إلى معرفة عكس القضية، وما يقتضيه هذا العكس، للإستدلال المباشر، ولأن بعض الأقىسة يظہر وجه إنتاجها بالعكس، ولأنه قد يتبع القياس شيئاً ومطلوبنا عكسه فنستدل من العكس على إثبات المطلوب.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠١٢) وأبن عبد البر في «التمهيد» (٥/١٨١-١٨٠) من طريق أبي جعفر النحوي - عبدالله بن ثابت - قال: حدثني صخر بن عبدالله بن بريدة، عن أبيه عن جده مرفوعاً، وفيه زيادة. وإسناده ضعيف.

أبو جعفر النحوي مجهول، وصخر بن عبدالله مقبول كما في «التقريب» والحديث ضعفه الحافظ العراقي في «تخریج الإحياء» (١/٢٦) والألبانی في «ضعف الجامع».

(٣) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «بيان فضل علم السلف» (ص ٤٠-٤١) - بعدما أورد الحديث السابق:-

«إن صعصعة بن صوان فسر قوله «إن من العلم جهلاً» أن يتكلف العالم إلى علمه ما لم يعلم فيجهله ذلك.

من أضر الضوار معرفته فأحرق أحواله أن يكون من اللغو نعوذ بالله من ذرِّ اللسان<sup>(١)</sup> اللهم استعمل بطاعتك بدني، وخلص من الفتنة سري، واسغل بالاعتبار فكري، وقني شرّ نفسي وشرك الشيطان يا رحمن.

ومعلوم أنه لا يعني الإنسان الإشتغال باسم المشترك إذا أطلق على معنئيه هل هو من قسم الحقيقة أم المجاز<sup>(٢)</sup>؟

وأي فائدة تترتب على هذا في الدين؟! ولا يخل إما نفرض مسألة في دين الله فهذا لا يحسن منا إذ لم نف بالقدر الذي أمرنا به! فكيف نزيد عليه مع شدة التقصير فيما أوجب علينا و المباشرة ما نهينا عنه؟!

ولإذا تأمل الناظر هذه الحالة وجدتها في كل الفنون فإنه قد خلط ما لا حاجة فيه فيما مست إليه الحاجة، وكثرت الزيادة في الكلام مع وقوع النقص في أفعال الخير، واشتد التحرّي في تحرير العبارات مع التساهل في كسب الطاعات، فترى من يريد كتب التفسير كـ«الكشف» لا يصل

---

= ويفسر أيضاً: بأن العلم الذي يضر ولا ينفع جهل لأن الجهل به خير من العلم به. فإذا كان الجهل به خيراً منه فهو شر من الجهل، وهذا كالسحر وغيره من العلوم المضرة في الدين أو في الدنيا.

(١) ذرب اللسان: هو فساد اللسان وبذاؤه «السان العرب» (٣١ / ٥).

(٢) هذه المسألة من أهم المسائل الأصولية اللغوية، التي لها فروع فقهية كثيرة جداً، وهذه المسألة لأهميتها اشتهرت عند الأصوليين باسم «المسألة الشافعية» كما ذكر ذلك ابن السبكي في رفع الحاجب (مخطوط ورقة ١٣٨٦) وانظر: «الإحکام» للأمدي (٢٤٢ / ٢) ومقدمة الدكتور عبد الحميد بن علي في تحقيقه «للتفريج والإرشاد» للباقلاني (١٣٥ / ١ - ١٣٧).

إليه إلا بعد معرفة علوم شتى وكتب عديدة، وقد ذكر جار الله - رحمه الله تعالى - القدر المحتاج إليه من أراد فهم كتابه وهو مقدار عزيز الوجود واسع الدائرة قد لا يمكن الوصول إليه من الذكي المتفرغ الكامل، فكيف يبلغ إليه من هو كثير الإشتغال بارد الهمة بعيد الفهم، بل الوصول إلى ما توصل إليه كاد أن يتعدّر، ومن أراد تحقيق هذا طالع خطبة «الكتشاف» لينظر ما حصل له بنهاية ما يقف عليه بعد هذا التعب أن يعرف ما في الآية من الحقيقة والمجاز<sup>(١)</sup> وأما القرينة الصارفة وما حوطه من أقسام الاستعارة<sup>(٢)</sup> إلى غير هذا من دقائق المعاني التي تذهب اللب للبيب وتخيل الناظر لها أنها ترتفص لها الجمادات، والقرآن حمال ذو وجوه، لكن السلف الأول إذا مرت بأحدهم الآية أكسيته معانها الغرض المقصود وإذا جمع مثلاً قول الحق جل شأنه ﴿إِنَّمَا مَثُلَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا كَمَاءً أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْلَطَ بِهِ نَسَاتُ الْأَرْضِ مِنَ يَأْكُلُ النَّاسَ وَالْأَنْعَمَ حَتَّى إِذَا

(١) الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له.  
والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له.

قال العلامة الشستيطي في «منع جواز المجاز» (ص ٥٣): «وأعلم أن تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز لم يقل به النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة الأربع، وما يروي عن الإمام أحمد من أنه قال في مثل إنا نحن من كلام الله، أنه من مجاز اللغة فإنه يعني بذلك أنه من الشيء الجائز في اللغة، ولم يقصد المجاز الاصطلاحي الذي هو ضد الحقيقة كما أوضحه ابن القيم رحمه الله».

(٢) انظر في الكلام عن القرينة وأقسام الاستعارة الكثيرة كتاب «معجم علوم اللغة العربية عن الأئمة» للأشقر (ص ٣٠-٣٢، ص ٣٦) و«المعجم المفصل في علوم البلاغة» للدكتورة إنعام (ص ٩٠-١١٦).

لَذَّتِ الْأَرْضُ زُرْفَهَا وَأَزَيَّنَتْ وَظَرَبَ أَهْلَهَا أَنَّهُمْ قَدِرُونَ عَلَيْهَا أَتَنَّهَا أَمْرًا  
لَيَلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَسِيدًا كَانَ لَمْ تَقْنَ بِالْأَمْسٍ كَذَلِكَ تَقْعِيلُ الْأَيَّنَتْ لِقَوْمٍ  
يَنْفَكِرُونَ» [يونس: ٢٤] يفهم من هذا حقاره الدنيا والتزهيد والترغيب  
عنها، وتتفكر في قوله «أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَمَّا وَزَيْنَتْ وَتَفَاخَرَ يَتَكَبَّمُ  
وَتَكَافَرُ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَرْثَدِ كَثِيرٌ غَيْثٌ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَائِلُهُ ثُمَّ يَهْبِطُ فَتَرَهُ  
مُصْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ» [الحديد: ٢٠] والمعنى  
المطلوب هو الذي يتاؤه له السامع إذا قرع صماماً أذنه، وهذا التاؤه على  
قدر إيمان العبد وخوفه من الله ورجاه له والله سبحانه يقول:

«وَلَقَدْ يَسَّرَنَا الْقُرْآنُ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ» [القمر: ١٧] وقال:  
«قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ» [الزمر: ٢٨].

وقال: «يَتَأْيَهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتُكُمْ مَتَعْزَلَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاعَةٌ لِمَا فِي  
الْأَصْدِيرِ وَهُدُى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ» [يونس: ٥٧] ولو كان من أراد فهمه  
كلف قراءة المطول وحاشية الشلبي وتحقيق الأطول لذهب عمره قبل  
الوصول إلى الموصى.

والفهم الذي أشار إليه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في  
قوله «أو فهم يعطيه الله لرجل في القرآن»<sup>(١)</sup> إنما المراد أنه يأتى بأوامر

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٧) من طريق أبي جعيفية قال: «قلت لعلني رسول الله: هل عندكم شيء من الوحي إلا في كتاب الله؟ قال: لا والذى قلق العجبة وبرأ النسمة، ما أعلم إلا فيما يعطيه الله رجالاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر».

الله الظاهره فيعمل بها وتبقى **﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْسِكَةٍ عَمَّا أَرَضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَتَّىٰ خَلَمَهَا﴾** [الحج: ٢] فيعلمه الله واسطة التقوى ويجعل له فرقانا يفرق به بين الحق والباطل وليس المراد به تعرف الإستعارة التخييلية<sup>(١)</sup>، فهذه أسماء لجمل اصطلاح عليها علماء البيان فمعرفتها زيادة في كمالات الإنسان وإبراز معان يتزوج لها الفكر إلا أن العمل بما علم الإنسان أفضل قائد الشمرة المطلوبة، والضالة المنشودة.

وهذا البحث مع من يطلب العلم يريد به النجاة، وأما من يجعل هذا ذريعة إلى ترك قراءة العلم والعمل بما حصل له فهذا مذموم عند كل عاقل فإنها قالت الحكماء: الإنسان إنسان بالقوة إذا لم يجهل جهلاً مرئياً كان حيواناً فإن علم كان إنساناً.

فاما المتشاغل بالبطالة المنفق ساعاته في اللذات المستفرغ وسعه في المحال فهو أبعد عن الخطاب، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. وأرفع من هذا رتبة من شغل نفسه بالعلم ولكنه يقرأه جماعاً لخصال الكمال ومحبة لمعالي الأمور لا لطلب النجاة، وأصبح حالاً من الأولين من قرأ العلم لطلب دنيا والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى والله سبحانه متولى السرائر.

(١) هي أن لا يكون معنى التشبيه داخلاً أولياً، بل هي ما تقع في غير أسماء الأجناس كالأفعال والصفات المشتقة منها وكالحروف». انظر: «المعجم المفصل في علوم البلاغة» (ص ٩٧).

ومن كان في عنفوان شباب الطلب فإنه يدرك لذة بهذه العلوم وقوه شغف فلا يعجبه هذا المقام وربما رأه ضللاً ومن ألف الأبحاث الدقيقة شغف بها وقد قال رسول الله ﷺ : «حبك للشيء يعمي ويصم»<sup>(١)</sup> وهذا القدر وقع لأكابر، فهذا الرئيس ابن سينا رحمه الله تاب آخر أمره وهو من أكابر المتقدمين، والشيخ إبراهيم الكروي رحمه الله في آخر عمره أعرض عما عدا قراءة كتاب الله تعالى .

وهذا إنما يقع للعبد إذا أخذته العناية وبلغ رتبة كمال من معرفة الدقائق وعلم أنها لا توصل إلى الله عز وجل إنما الوصول إلى الدار الآخرة هو العمل بما جاء عن رسول الله ﷺ والفهم للحديث والكتاب لا يتوقف على النزاع في الحدود وتحقيقها، فإنهم حدوا الإسم بعده حدود كل حد منها معترض بعده اعترافات والاعتراضات مدفوعة بأدق دفع.

وإذا تأمل الناقد ما وقع في حد ابن الحاجب رحمه الله للإسم من الاعتراضات والدفع في الخبيسي وحواشيه والجامي وحواشيه والرضي

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/١٩٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١٠٧) وابن عدي (٢/٣٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/١٥١) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن خالد بن محمد، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعاً. وإسناده ضعيف، علته ابن أبي مريم وهو مع ضعفه مختلط، وقد اختلفوا عليه في إسناده فمنهم من رفعه ومنهم من أوقه.

وانظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤/١٨٦٨).

وأخرجه تمام الرazi في «جزء إسلام زيد بن حارثة» (٢٦ - بتحقيقي) ومن طريقه ابن عساكر (١٧/٢١٠ - مخطوط) بإسناد تالف.

وَجَدُهَا مِفَاؤِزٌ لَا يَخْلُو مِنْ مِخَافَاتٍ زَلْلَ النَّظَرِ، وَمِشْرَبٌ لَا تَصْفُو  
الشَّارِبُ، وَدَقَائِقٌ لَا يَتَمَكَّنُ الْعَالَمُ مِنْ إِمْلَاءِ بَحْثٍ مِنْهَا وَفَهْمِهِ مِنْ دُونِ  
إِمْعَانٍ نَظَرٍ وَدَقْتٍ فَكِيرٍ .

وهذا فيما يتعلق بحد واحد في أمرٍ وقع فيه الإجماع بينهم على المحدود فإنه يعرف الفرق بين الاسم والفعل والحرف كل طالب قد قرأ أول متن فإذا كان هذا الخطاب فيما هو بهذه المثابة فكيف ما لم يعرف المحدود وفيه نزاع، فإذا عرف طالب العلم هذا وجد الإشتغال بما هو أهـمـ أولـيـ وأنـفعـ هـوـمـنـ لـرـ يـجـعـلـ اللـهـ لـهـ نـورـاـ فـمـاـ لـهـ مـنـ نـورـ [النور: ٤٠].

ومما وقع للعلماء - نفع الله بهم - من المزالق: الشدـدـ في العبارـاتـ والـخـوفـ منـ زـيـادـةـ لـفـظـ وـالـمـبـالـغـةـ فـيـ الـاـخـتـصـارـ بـحـيـثـ يـعـرـفـهـمـ الجـملـةـ الـواـحـدـةـ بـغـيـرـ شـرـحـ يـحـتـويـ عـلـىـ التـفـكـيـكـاتـ وـالـاعـتـراـضـاتـ وـالـمـرـاجـعـاتـ وـالـتـصـوـيـبـاتـ حـتـىـ يـذـهـلـ الذـكـيـ وـيـشـتـتـ فـكـرـهـ وـلـاـ يـمـكـنـ وـصـولـ الدـقـائـقـ إـلـىـ الـفـهـمـ إـلـاـ شـدـةـ التـمـرـنـ، فـيـأـخـذـ أـوـلـاـ فـيـ عـبـارـةـ مـخـتـصـرـةـ مـنـ دـوـنـ شـرـحـ، ثـمـ مـعـ الشـرـحـ مـنـ دـوـنـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ، ثـمـ الشـرـحـ مـعـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ وـقـدـ لـاـ يـمـكـنـ الـانتـفاعـ بـالـمـرـورـ الـواـحـدـ مـعـ بـيـانـ الشـيـخـ حـتـىـ يـسـتـفـرـغـ وـقـتـيـنـ الـمـرـورـ قـبـلـ الـدـرـسـ وـالـإـعـادـةـ بـعـدـهـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ الـقـدـرـ لـاـ يـكـونـ مـوـصـلـاـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـكـلـامـ الـعـرـبـيـ الـمـبـيـنـ فـإـنـهـ مـخـالـفـ لـهـ فـيـ الـمـسـلـكـ لـأـنـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ وـاـضـعـ الـعـبـارـةـ إـلـىـ مـاـ لـاـ نـهـاـيـةـ، وـالـمـتـوـنـ فـيـ أـنـهـ مـرـاتـبـ الـغـمـوـضـ .

ثـمـ إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـهـ الـحـمـدـ يـذـكـرـ الـقـصـةـ الـوـاحـدـةـ فـيـ عـدـةـ سـوـرـ مـنـ

القرآن العظيم، وأهل التأليف إذا أعاد الإنسان بعض بحث قالوا قد تقدم وكان رسول الله ﷺ يكرر الجمل في عدة مقالات ثلاثة وهو أفعى ناطق على الإطلاق.

فهذه الأمور الناشئة ليست من المقصود ولا فائدة تتعلق بدقة المؤلف إلا عدم فهمه بسرعة، ولو وجه الطالب فكره تلقاء الكتاب والسنة لعرف المطلوب منه بأوضح عبارة وأشرف إشارة مع السعة في الأمر. ولا أشرف ولا أذن ولا أنقى ولا أبقى ولا أزوجه من قراءة أحاديث رسول الله ﷺ، ولو كان فهمها متوقف على ما ذكر من العلوم والدقائق لم تكن شريعته سمححة سهلة ليلها كنهارها، بل ربما كان هذا من الغلو في الدين والتشديد والحرج الذي رفعه الله بفضلة، والقصد غير هذا فإن رسول الله ﷺ أمر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن يقرأ عليه القرآن، فقال: «أقرقوه عليك وعليك أنزل» فقال ﷺ: «إنني أحب أن اسمعه من غيري» فقرأ عليه سورة النساء حتى بلغ قول الله عز وجل **﴿فَكَيْفَ إِذَا ِجَّنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا وَجَّنَا يَكَ عَلَى هَتُّلَّا شَهِيدًا﴾** [النساء: ٤١] فأشار إليه ﷺ أن يكف ثم رأه وعيناه تذرفان... الحديث<sup>(١)</sup>.

قال بعض العلماء: يحسن من سامع كتاب الله عز وجل أن يبكي اقتداء برسول الله ﷺ، وطريق تحصيل البكاء أن ينظر فيما أمره الله تعالى به ونهاه عنه، ثم ينظر شدة التقصير في المأمورات، وكثرة الوقع في المنهييات، وما يتعلق بالوعيد الشديد من التخويف فيخاف على نفسه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٠) ومسلم (٨٠٠).

وهذا تحصيل البكاء .

ثم قال : فإن لم يحصل له البكاء بهذا فليبيك نفسه فإنه قد صار في رتبة من الخسارة توجب شق العجيب وطول التعويل<sup>(١)</sup> انتهى .

ولكنه لم يوجد هذا القدر كله ، فإننا لله وإنما إليه راجعون .

إذا عرف هذا تحصيل المقصود من قراءة القرآن وعرف المعنى المراد ، وأما من قلبه مغلق بالحب للدنيا والشغله بها وهو يصحح المخارج ويتحرف الغيبة ويتقن الإطعام ويقرأ ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ وَلَعُبٌ وَلَذَّاتُ الدَّارِ الْآخِرَةِ لَهُمُ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت : ٦٤] وكذا من يتطلب معرفة الإستعارة أو الإعراب ليس في الطلب للمقصود قال الله عز وجل ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ مُّبِينًا لِتَدْبِرُوا مَا يَتَبَيَّنُهُ وَلَيَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابُ﴾ [ص : ٢٩] وأما المبالغة في الوصول إلى المخارج ومعرفة أنغام الأداء وجمع القراءة فهذا إن لم يقترن به كمال الإنقياد وحسن التأمل وخاتمة العمل وإلا كان الخوض في غير الغرض المقصود .

ويرى أن رجلاً كان كثير التلاوة عند قبر أحمد بن طولون رحمه الله تعالى فرأه في النوم ينهاه عن قراءة القرآن عند القبر ، ثم قال له : ما مررت بآية إلا قيل لي أما سمعت هذه فسأل الله حسن الختام بجاه رسوله<sup>(٢)</sup> عليه أفضل الصلاة والسلام .

(١) هذه الأمور لا تجوز وهي من أعمال الجاهلية وقد حذرنا النبي ﷺ منها ، وما هكذا يكون العلاج ! .

(٢) مما هو معلوم عند المحققين من أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز التوسل بحق =

قال الله عز وجل : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» [الأنفال : ٢] والإشتغال بهذه المعاني المتقدم ذكرها مما يصد عن الوجل فيما هو مجرد إصلاح للأمر الباري والحق تعالى إنما ينظر إلى أثر كتابه في قلب عبده وعمله بما أمره به وانتهائه عما نهاه عنه وبهذه الأسباب أبعد جماعة من العلماء النجعة في التفسير .

انتهى رقم ذلك يوم الأحد لعله ٢٨ من رجب سنة ١١٨١<sup>(١)</sup> .

= النبي ﷺ أو بجاهه . وانظر «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية .

وأما قراءة القرآن عند القبر فهي من البدع المحدثة نسأل الله العافية .

(١) كتب بعد نهاية كلام المؤلف بخط مغايير : «فجعلوا معنى قول الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم «وما علمناه الشعر» من قراءة العروض الذي أخترعه الخليل بن أحمد قالوا : فعرف الإنسان ميزان الشعر ليعرف أن القرآن ليس بشعر وأوردوا عليهم إشكالات . . . إنخ ما ذكره راقم الكراس حفظه الله سيدى العلامة صارم الكراس هو محمد الأمير .

## **الفهارس العامة**

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث النبوية .

فهرس الآثار السلفية .

فهرس الأعلام .

فهرس المراجع .

فهرس المواضيع والمسائل .



## فهرس الآيات

الآية	الصفحة	السورة
﴿وَلَوْمَا فِي السَّمَاءِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَنِ...﴾	٧٢	البقرة
﴿وَلَنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَقْصِيَّكُمْ أَذْتَخْنُوهُ...﴾	٧١	البقرة
﴿مَأْمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّيهِ...﴾	٧٢	البقرة
﴿لَا يَكُلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾	٧٢	البقرة
﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾	١٠٠	النساء
﴿وَمَنْ يُكَافِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ...﴾	٦٦	النساء
﴿فَمَمَا تَقْنِيمِهِمْ يَتَقْنِمُهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا...﴾	٨١	المائدة
﴿إِنَّمَا التَّوْبُوتَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ...﴾	١٠٢	الأفال
﴿إِنَّمَا تَمَلُّ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلَنَا...﴾	٩٥	يونس
﴿وَيَأْتِيَنَا النَّاسُ مَذْكُورَاتُكُمْ مَوْعِظَةً...﴾	٩٦	يونس
﴿إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَانَةٍ يَأْشُوءُهُ...﴾	٧٥	يوسف
﴿وَيَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَتِهِ...﴾	٩٧	الحج
﴿وَمَنْ لَرَبِّهِ عَلَى إِنْهَا لَهُ فُورًا فَمَا لَهُ مِنْ ثُورٍ﴾	٩٩	النور
﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ لَعِبٌ...﴾	١٠١	العنكبوت
﴿كَتَبَ اللَّهُ أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ مُبِّرًا لِيَدْبُرُوا مَا يَتَّمِمُهُ...﴾	١٠١	ص
﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهُلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾	٩٦	القمر
﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدَنَا زَادُهُمْ هُدًى﴾	٨٢	محمد
﴿أَنَّا لَعِبَوْنَا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لَعِبَتْ وَلَمْوَ وَزَيْنَهُ...﴾	٩٦	الحديد
﴿وَيَعْمَلُونَ فِي أَنْشِيَّهُمْ﴾	٧٤	المجادلة
﴿وَأَيْسَرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا يَوْمَهُ﴾	٧٥ - ٧٤	الملك
﴿سَيَصْلَلَ نَارًا ذَاتَ لَبَّٰ﴾	٧٣	المسد

\* \* \*

## فهوس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٧٧ - ٧٦	أنا مدينة العلم وعلى بابها
٧٤	إن الله تجاوز عن أمري
٧٤	إن الله يحدث من أمره ما شاء
٦٦	إن أمري لا تجتمع على ضلاله
٩٣	إن من العلم جهلا
١٠٠	إني أحب أن اسمعه من غيري
٨٨	بدأ الدين غريباً وسيعود غريباً
٨٨	بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد
٩٨	حبك للشيء يعمي ويصم
٨٣	سلمان من أهل البيت
٧٩	ما أظلت الخضراء وأقلت الغبراء على ذي لهجة
	* * *

## فهوس التأر

الصفحة	الراوي	الأثر
٧٥	عمر <small>تقطن</small>	زورت في نفسي مقالة
٧٦	علي <small>تقطن</small>	العلم نقطة كثراً الجاهلون
٨٦	سلمان <small>تقطن</small>	كنت رجلاً فارسياً
٩٦	علي <small>تقطن</small>	لا والذى فلق الجبة وبراً النسمة

\* \* \*

فهرس المراجع

- ١- أبجد العلوم لصديق حسن.
  - ٢- إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر للدكتور عبد الكريم النملاة.
  - ٣- إجابة السائل في شرح منظومة بغية الأمل للصناعي.
  - ٤- الأجوية المرضية للصناعي.
  - ٥- الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم.
  - ٦- الإحکام في أصول الأحكام للأمدي.
  - ٧- أخبار الآحاد في الحديث النبوی للشیخ ابن جبرین.
  - ٨- الأدلة والشواهد لسلیم الھلالي.
  - ٩- إرشاد الفحول للشوکانی.
  - ١٠- إعلام الموقعين لابن قیم الجوزیة.
  - ١١- إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام لكتنی.
  - ١٢- البحر المحيط للزرکشی
  - ١٣- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأدله للدرینی.
  - ١٤- البدر الطالع - للشوکانی.
  - ١٥- بيان فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب الحنبلي.
  - ١٦- تاريخ بغداد للخطیب البغدادی.
  - ١٧- تاريخ دمشق لابن عساکر.
  - ١٨- التاریخ الكبير للبخاري
  - ١٩- تقریب التهذیب لابن حجر العسقلانی.
  - ٢٠- التقریب والإرشاد لأبی بکر الباقلانی.

- ٢١ التمهيد لابن عبد البر.
- ٢٢ توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر لطاهر الجزائري.
- ٢٣ توضيح الأفكار للصنعاني.
- ٢٤ جزء إسلام زيد بن حارثة لتمام الرazi.
- ٢٥ جمع الجوامع للسبكي.
- ٢٦ الحدائق في علم الحديث لابن الجوزي.
- ٢٧ الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام للألباني.
- ٢٨ حقيقة البدعة وأحكام للغامدي.
- ٢٩ الخلاف اللغطي عند الأصوليين للدكتور عبد الكريم النملة.
- ٣٠ دروس في المنطق لبسام مرتضى.
- ٣١ الدرر اللوامع على شرح المحتلي لابن أبي الشريف.
- ٣٢ الرد على المنطقيين لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٣٣ الرسالة للإمام الشافعي.
- ٣٤ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي.
- ٣٥ سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني.
- ٣٦ سلسلة رسائل المعلمي جمعها ماجد الزبيادي.
- ٣٧ سنن ابن ماجة.
- ٣٨ سنن أبي داود.
- ٣٩ سنن الترمذى.
- ٤٠ سير أعلام البلااء للذهبي.
- ٤١ شرح المحتلي على جمع الجوامع.

- ٤٢ - شرح مختصر ابن الحاجب لعهد الدين الأيجي.
- ٤٣ - الصحاح للجوهرى .
- ٤٤ - صحيح ابن حبان / الإحسان.
- ٤٥ - صحيح البخارى .
- ٤٦ - صحيح مسلم .
- ٤٧ - الصواعق المرسلة لابن القيم .
- ٤٨ - صون المنطق للسيوطى .
- ٤٩ - الصناعي وكتابه توضيح الأفكار للدكتور أحمد العليمي .
- ٥٠ - ضعيف الجامع الصغير للألبانى .
- ٥١ - ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن الميداني .
- ٥٢ - العلم لابن عثيمين .
- ٥٣ - العواصم من القواسم لابن العربي المالكي .
- ٥٤ - العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير .
- ٥٥ - فتح الرحمن على لقطة العجلان لزكريا الأنصاري .
- ٥٦ - قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية .
- ٥٧ - الكامل في الصعفاء لابن عدي .
- ٥٨ - كشاف اصطلاحات الفنون للتنهانوى .
- ٥٩ - لسان العرب لابن منظور .
- ٦٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
- ٦١ - المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي .
- ٦٢ - مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ، اختصره الشيخ محمد الموصلى .

- ٦٣- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور العروسي .
- ٦٤- المستدرک للحاکم .
- ٦٥- المستصنف للغزالی .
- ٦٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل .
- ٦٧- مسند الشهاب للقضاعي .
- ٦٨- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية .
- ٦٩- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني .
- ٧٠- معجم علوم اللغة العربية عن الأئمة لمحمد الأشقر .
- ٧١- المعجم الكبير للطبراني .
- ٧٢- المعجم المفصل في علوم البلاغة للدكتورة إنعام .
- ٧٣- المعني في تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي .
- ٧٤- الملل والتخل للشهرستاني .
- ٧٥- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا الباكستاني .
- ٧٦- متنه الأرب في أدب الطلب للشوکانی .
- ٧٧- منع جواز المجاز للشنطي .
- ٧٨- منهاج السنة النبوية لابن تيمية .
- ٧٩- موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة لسلیمان الغصن .
- ٨٠- المواقف للشاطبي .
- ٨١- نقض المنطق لابن تيمية .

\* \* \*

## فهرس الأعلام

٤٠	إبراهيم بن محمد الأمير
٨٥ - ٨٣ - ٧٦ - ٤٨	الألباني
٦٩	الأنباري
٨٦ - ٨٤ - ٢٠ - ١٠ - ٩	أحمد بن حنبل
٤٠	أحمد بن صالح بن أبي الرجال
١٠١	أحمد بن طولون
٣٦	أحمد محمد العليمي
٤٠	أحمد بن محمد قاطن
٢٠	إسحاق بن راهويه
٨٨ - ٨٣	أنس بن مالك
٨٤ - ٦١	الباقلاني
١٠	البخاري
٨١ - ٦٢	تاج الدين بن السبكي
٧٩	الترمذى
٩٨	تمام الرazi
٧٩	الحاكم
٣٣	الجويني
٧	الجيزاتي
٤٨	الحسن بن أحمد الجلال
٤٠	الحسن بن إسحاق المهدى
٤٠	الحسين بن عبد القادر بن علي
٨٣	الحسين بن علي
٤٨	الحسين بن محمد المغربي
١٤ - ١١	الخطيب البغدادي
٨٦	الذهبي
٧٢	الرازي

٦٢	الريسيوني
٨١ - ٦٩	الزركشي
٢٢	ذكريا الباكستاني
٨٣	زيد بن أبي أوفى
٧٨	زيد بن ثابت
٣٧	زيد بن محمد بن الحسين
٣٩	سالم بن عبد الله البصري
٨٣	سلمان الفارسي
٨٥	سليم الهلالي
٨٥	سليمان الغصن
٤٦	السيوطبي
٧٥ - ٦١ - ٢٢	الشاطبي
٨٤ - ٦٦ - ٢٠ - ١٢ - ١١ - ١٠ - ٩ - ٨	الشافعي
٨٥	شمس الدين السرخسي
٩٥	الشنقيطي
٧١	الشهرستاني
٦٨ - ٦٤ - ٢٦ - ٥	الشوکاني
٩٣	صخر بن عبد الله
٩٣	صعصعة بن صوحان
٣٧	صلاح بن الحسين الأخفش
٤٥ - ٣٥	صلاح الدين مقبول أحمد
٣٩	طاهر بن إبراهيم الكردي
٢٦	طاهر الجزائري
٩٤	عبد الحميد بن علي أبو زنيد
٣٧	عبد الخالق بن زين الزجاجي
٣٨	عبد الرحمن بن أبي الغيث
٣٣	عبد الرحمن المعلمي
٥١	عبد الله بن أحمد بن إسحاق

٣٧	عبد الله بن علي الوزير
٧٩	عبد الله بن عمرو
٤٠	عبد الله بن محمد بن الأمير
١٠٠	عبد الله بن مسعود
٨٩	عبد الله بن يوسف الجديع
٤٠	عبد القادر بن أحمد
٦٩ - ٦٢ - ٢٥	عبد الكريم التملة
٧٧	عثمان بن عفان
٧٩	العجلبي
٨١	عاصد الدين الأيجي
٩٦ - ٧٨ - ٧٧ - ٧٦	علي بن أبي طالب
٣٧	علي بن محمد العنسي
٧٨ - ٧٥ - ٧٤	عمر بن الخطاب
٨٣	عمر بن عوف
٢٠	اللكتوي
٨٤ - ٨	مالك بن أنس
٧٩	مالك بن دينار
٧٩	مالك بن مرثد
٣٩	محمد بن أحمد الأسدي
٤٠ - ٢٣	محمد بن إسحاق المهدى
٤٦	محمد بن الحسن السندي
٧٩	محمد بن سيرين
٩٥	محمد سليمان الأشقر
٨٢	محمد صالح العثيمين
٣٩	محمد بن عبد الهادي السندي
٥٠ - ٤٩	محمد بن عبد الوهاب (شيخ الإسلام)
٤٤	محمد محى الدين
١٠٠ - ٨٩	مسلم

مشهور حسن آل سليمان  
 معاذ بن جبل  
 المطيعي  
 المناوي  
 الميداني  
 ناصر بن الحسين الماجشي  
 هاشم بن يحيى الشامي

### الكتاب

أبو حامد الغزالى  
 أبو بكر بن أبي مرريم  
 أبو بكر الصديق  
 أبو جحيفة  
 أبو جعفر النحوى  
 أبو الحسن ابن الزاغواني  
 أبو حنيفة  
 أبو داود  
 أبو الدرداء  
 أبو ذر الغفارى  
 أبو زيد الدبوسي  
 أبو المظفر بن السمعانى  
 أبو هريرة

٤٤ - ١٤ - ٢٥ - ٣٣ - ١٣  
 ٩٨  
 ٨٧  
 ٩٦  
 ٩٣  
 ٨٥  
 ٨٤  
 ٩٣  
 ٧٩  
 ٧٨  
 ١٣  
 ٨٥ - ٣٠ - ١٦ - ١٣  
 ٧٨

### الأنباء

ابن أبي الشريف  
 ابن تيمية  
 ابن جبرين  
 ابن الجوزى

٦٩  
 ٨٧ - ٦٦ - ٢٥ - ٢١ - ٢٠ - ١٩ - ١٦ - ١٥  
 ٨٥  
 ٨٦

٧٩	ابن حبان
٤٨	ابن حجر العسقلاني
٦٥	ابن حزم الأندلسي
١٣	ابن خلدون
٩٣ - ٧٨	ابن رجب الحنبلي
٨٩	ابن رشد
٨٩	ابن سينا
٩٣ - ٨٣ - ١٢	ابن عبد البر
٩٨	ابن عدي
٦١	ابن العربي المالكي
٩٨	ابن عساكر
٧٦ - ١٤	ابن قدامة
٢٢ - ١٩ - ١٨ - ١٦ - ١٥	ابن القيم
٣٤	ابن الوزير

\* \* \*

## فهـوس المـواضـيـع وـالـمـسـائـل

كلمة لابد منها .....	٣
مقدمة بقلم المحقق .....	٥
اعتناء طلبة العلم بأصول الفقه في عصرنا .....	٦
تاريخ أصول الفقه .....	٧
المراحل التي مر بها علم أصول الفقه .....	٧
المرحلة الأولى .....	٧
بداية هذه المرحلة .....	٧
تدوين الشافعي لهذا العلم .....	٨
استفادة الشافعي من مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي .....	٨
اشتمال كتاب «الرسالة» لأكثر مباحث الشافعي الأصولية وبعضها أفردها برسائل أخرى .....	٩
خلاصة القول في هذه المرحلة .....	١١
المرحلة الثانية .....	١١
بداية هذه المرحلة .....	١١
من برع في هذه المرحلة من العلماء .....	١٢
كتاب «الفقيه والمتفقه» للخطيب وتطرقه لكثير من مباحث الأصول .....	١٢
كتاب «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر تكلم على مباحث أصولية ..	١٢
كتاب «تقويم الأدلة» للديبوسي يمثل طريقة الأحناف .....	١٣
كتاب «المستصنفي» للغزالى يعتبر واسطة العقد في كتب المتكلمين الأصولية ..	١٤
خلاصة القول في هذه المرحلة .....	١٤
المرحلة الثالثة .....	١٥

١٥	بداية هذه المرحلة
١٥	بروز ابن تيمية وابن القيم في هذه المرحلة
١٥	دور هذين الإمامين في التأصيل والرد
١٧	تعريف بكتاب «المسودة» لآل تيمية
١٨	تعريف بكتاب «إعلام الموقعين» لابن القيم
١٩	خلاصة القول في هذه المرحلة
٢٠	أصول الفقه عند أهل الحديث
٢٠	الترابط بين علم أصول الفقه وعلم أصول الحديث
٢٠	كلام الكنوي
٢٠	كلمات لشيخ الإسلام ابن تيمية
٢١	أهل الحديث يبنون فقهم على الكتاب والسنة
٢٢ - ٢١	كلام ابن تيمية
٢٢	كلام ابن القيم
٢٢	الفضول في بعض مباحث الأصول
٢٤ - ٢٢	مقالات نيرات للشاطبي في «المواقفات»
٢٤	كلام الصنعاني
٢٥	الخلاف اللغطي عند الأصوليين
٢٥	المباحث الكلامية والمنطقية في الكتب الأصولية
٢٥	كلام ابن تيمية في علم المنطق
٢٦ - ٢٥	اعتذار الغزالى عن خلط علم الأصول بالكلام
٢٦	المسائل الدخيلة على علم الأصول
٢٦	كلام طاهر الجزائري
٢٦	كلام الشوكانى

رد مزاعم المتكلمين في أن علم الكلام أساس في معرفة الأصول، وأن التبخر فيه شرط في استجماع أوصاف المجتهدين .....	٢٩
كلمة رائعة للعلامة المعلمي اليماني في رسالة له مخطوطة .....	٣٣
مع مزالق الأصوليين .....	٣٤
بيان أن لأهل كل فن من العلوم الإسلامية ملة على كل مسلم توجب توقيرهم وشكرهم .....	٣٤
نهاية المطاف .....	٣٤
ترجمة مختصرة للمؤلف .....	٣٦
اسميه ونسبه .....	٣٦
مولده .....	٣٦
نشأته .....	٣٦
مشايخه .....	٣٧
رحلته إلى مكة .....	٣٨
تلاميذه .....	٣٩
ورعه وزهده .....	٤٠
ثناء العلماء عليه .....	٤٣
مرضه .....	٤٤
مؤلفاته - المطبوعة والمخطوطة .....	٤٥
مراسلاته للعلماء والحكام .....	٤٩
قصيدة رائعة في شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب .....	٤٩
وفاته .....	٥١
وصف النسخة المعتمدة في التحقيق .....	٥٢
عملني في التحقيق .....	٥٣

نماذج من المخطوطة .....	٥٤ - ٥٥
نص الرسالة .....	٥٩
مقدمة عن فضل أصول الفقه وأنه من أجل العلوم .....	٥٩
أول حواجز طالب علم الأصول .....	٥٩
من مزاق الفن اختلال كثير من قواعده .....	٦٠
تباین آراء الجهابذة في حد العلم .....	٦٠
اختلافهم في التعريف هل هو حد ورسم .....	٦٠
قول المؤلف بأن أكثر مسائل الفن ظنية .....	٦١
اختلاف العلماء في مسائل الأصول هل هي قطعية أو بعضها قطعي وبعضها ظني وتحrir محل التزاع .....	٦١ - ٦٢
من مزاق الفن تقریب جماعة للطلبة الفن مجرد عن الأدلة .....	٦٢
من مزاق الفن ذكر مباحث واسعة جداً والبحث فيها هو إضاعة للوقت .....	٦٣
كلام المؤلف في الإجماع وأنه غير واقع والرد عليه .....	٦٤ - ٦٧
كلام المؤلف في القياس .....	٦٨
من مزاق الفن ذكر مسائل لا ثمرة فيها .....	٦٨
اختلاف أهل العلم في بيان واضح اللغة .....	٦٩
الاشتغال بالخلاف مع الذهول عن الأمر المطلوب يورث التعصبات والعداوات .....	٧٠
الاختلاف في اللفظ قبل استعماله هل من الحقيقة أم المجاز .....	٧٠
هل يكلف العبد بالمحال أم لا يكلف .....	٧٠
بيان بطلان هذه المسألة وأنه لم يقل بها أحد من السلف .....	٧٢
الاشتغال بالكلام النفسي وما يتربّ عليه من الفروع .....	٧٤
تعريف أهل السنة للكلام .....	٧٤
هل يقر النبي ﷺ على خطأ أم لا وبيان أنه لا فائدة فيها .....	٧٥

قول علي العلم نقطة كثراها الجاهلون .....	76
تخریج حديث «أنا مدينة العلم» وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في بطلانه .....	77 - 76
اختلاف العلماء في دلالة التضمن والإلتزام والمطابعة .....	79
اختلاف العلماء في خطاب النبي ﷺ للواحد هل هو عام أم ليس بعام .....	79
أقوال العلماء في مسألة الخلاف في المفهوم له عموم لا يتحقق أم لا .....	80
بيان خطورة جمع العلم مع ترك العمل .....	82
خبر الآحاد هل يقبل مع جهل الحال؟ وهل يجب العمل به؟ .....	83
وهل يفيد الظن أم اليقين .....	83
سلمان الفارسي وطلبة للحق .....	83
القدر المحتاج إليه من علم الأصول .....	87
تقسيم العلم إلى أصول وفروع أمر مبتدع .....	87
كلام ابن تيمية في التقسيم المذكور .....	87
كلام المؤلف في أن اغتراب الدين هو عدم العمل .....	8
تقسيم العلم إلى التصور وكل واحد إلى كسيبي ويدهي وأن مثل هذه الأمور ليست من الأصول ولا من لغة العرب .....	89
تقسيم الحدود إلى حقيقي و رسمي ولغطي .....	90 - 89
الكلام عن الذاتيات واللوازم والماهية والكليات الخمس .....	90
بيان العرض اللازם والمفارق وبعض القضايا .....	91
العكس في القضايا .....	92
الترغيب في العلم النافع .....	93
الكلام على حديث «إن من العلم جهلا» .....	94 - 93
الاشتغال باسم المشترك إذا أطلق على معنوية هل هو من قسم الحقيقة أم المجاز؟	
وأنه لا فائدة من هذه المسألة .....	94

كلام الشنقيطي في تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز .....	٩٥
من مزالق الأصوليين التشدد في العبارات .....	٩٩
وضوح القرآن الكريم وغموض المتنون .....	٩٩
قراءة أحاديث المصطفى أولى من العناية بغيرها .....	١٠٠
النبيه على عدم مشروعية التوسل بحق النبي ﷺ أو جاهه .....	١٠١
الفهارس العامة .....	١٠٣
فهرس الآيات القرآنية .....	١٠٥
فهرس الأحاديث النبوية .....	١٠٦
فهرس الآثار السلفية .....	١٠٧
فهرس المراجع .....	١٠٨
فهرس الأعلام .....	١١٢
فهرس المواضيع .....	١١٧